United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Private Law Theses | Private Law

4-2019

مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)

علي يوسف الشحي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses

 Part of the Law Commons

Recommended Citation

الشحي, علي يوسف. (2019) "مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)". *Private Law Theses*. 26.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses/26

This Thesis is brought to you for free and open access by the Private Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Private Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
(دراسة مقارنة)

علي يوسف الشحي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إشراف الدكتور معتصم القضاة

أبريل 2019

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **علي يوسف الشحي**، الموقع أدناه طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة بعنوان " ***مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة*** "، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **الدكتور معتصم القضاة، دكتور في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة في أية جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل بها فيما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 2-6-2019

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د/ معتصم القضاة

الدرجة: أستاذ مساعد

قسم القانون الخاص

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٩/٤/١٨ م

2) عضو داخلي: د/ أحمد الزعابي

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم: القانون الخاص

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : ١٩/٤/١٨ م

3) عضو خارجي : د/ طارق كميل

الدرجة: أستاذ مشارك

كلية القانون – جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

التوقيع: _____ التاريخ: ١٨/٤/١٩ م

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : 2-5-2019

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hassan التاريخ : 20/5/2019

النسخة رقم ١٥ من ١٥

حقوق النشر© 2019 علي يوسف الشحي
حقوق النشر محفوظة

الملخص

تناولت هذه الأطروحة موضوع مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفقاً لما ورد النص عليه في التشريع الإماراتي ومقارنتها بالنصوص المتعلقة بذات الموضوع في التشريع الأردني.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من انتشار الشركات ذات المسؤولية المحدودة بشكل كبير وتأثير محدودية مسؤولية الشركاء على حقوق المتعاملين معها، في ظل ضعف الضمانات التي توفرها نظراً لاقتصار مسؤولية الشركاء فيها على مقدار حصصهم في رأس مال الشركة فقط.

لذا فقد تناولت هذه الدراسة تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال تحديد ماهيتها، وخصائصها، وإدارتها ثم انقضاءها في فصل تمهيدي.

ثم تناولت في الفصل الأول مسؤولية الشريك المؤسسين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل أو خلال مرحلة تأسيس الشركة، من خلال البحث في الشروط الموضوعية العامة والخاصة ومن ثم الشروط الشكلية لانعقادها، والأحكام المتعلقة بمسؤولية الشركاء في حال تخلف أحد هذه الشروط.

أما في الفصل الثاني فقد تناولت الدراسة مسؤولية الشريك خلال حياة الشركة، وعند تصفيتها وذلك من خلال البحث في مسؤولية الشريك خلال حياة الشركة، ومسؤوليته عن أعمال الإدارة، ومسؤوليته عند تصفيتها.

وخلصت الدراسة إلى أن محدودية مسؤولية الشركاء تؤثر بشكل كبير على الحقوق المالية للمتعاملين مع الشركة، وأن الأمر يحتاج إلى وضع شروط وضمانات تزيد من مدى مسؤولية الشريك بما يضمن حقوق الغير ويدفعهم للثقة بالشركة والتعامل معها من جهة، وتجنب استغلال مثل هذه الشركات كوسيلة للإثراء على حساب الآخرين.

كلمات البحث الرئيسية: شركة ذات مسؤولية محدودة، مسؤولية الشريك.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Liability of the Partner in the Limited Liability Company

Abstract

This thesis deals with the limits of the liability of the partner in the limited liability company, in accordance with what is stated in the UAE legislation and comparing it with the texts related to the same subject in Jordanian legislation

The importance of this issue stems from the limited liability of the partners in the limited liability companies towards their customers, due to the weakness of the guarantees provided by the limited liability of the partners which concentrate in the amount of their shares in the capital of the company only.

Therefore, this study dealt with the definition of the limited liability company by defining its characteristics, management and expiry in a preliminary chapter.

The first chapter deals with the responsibility of the partner in the limited liability company before or during the establishment stage of the company, by looking at the general and specific conditions of the company and then the formal conditions for its holding, and the provisions regarding the responsibility of the partners in the event of failure of one of these conditions.

In the second chapter, the study dealt with the responsibility of the partner during the life of the company, and after liquidation, through explaining the responsibility of the partner during the life of the company, and his responsibility for management, and when liquidating.

The study concluded that the limited liability of the partners significantly affects the financial rights of the customers. It is necessary to establish conditions and guarantees that increase the extent of the partner's responsibility to guarantee the rights of others and encourage them to trust and deal with the company.

Keywords: limited liability Company, liability of the partner.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على نعمائه التي لا تعد ولا تحصى، والحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة.

وعظيم الشكر والعرفان للدكتور معتصم القضاة على جهوده في الإشراف على هذه الدراسة.

والشكر موصول إلى أساتذتي الكرام أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، وكل من كان له الفضل في تعليمي، الذين لن أنسى فضلهم ما حييت على كل ما بذلوا وقدموا لي من علم ودعم ومشاعر راقية.

ومن الشكر أجزله لكل من ساهم وساعد بأي صورة في إتمام هذه الدراسة.

إهداء

إلى والدتي جنتي فوق الأرض

إلى والدي مصدر فخري واعتزازي

إلى إخوتي سندي وعضدي

إلى زوجتي رفيقة دربي وأبنائي مصدر سعادتي وبهجتي

إلى أصدقائي الأعزاء وكل صاحب يدٍ بيضاء

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر ii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكر وتقدير viii
إهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
الفصل التمهيدي: التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة 5
المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها 6
المطلب الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة 6
المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة 8
المبحث الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها 12
المطلب الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهيئتها العامة 13
المطلب الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 16
الفصل الأول: مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل أو خلال مرحلة تأسيس الشركة 18
المبحث الأول: أثر تخلف الشروط الموضوعية العامة على مسؤولية الشريك 20
المطلب الأول: رضا المتعاقدين (الشركاء) 21
الفرع الأول: أثر تخلف شرط الرضا على عقد الشركة ووجودها 22
الفرع الثاني: أثر تخلف شرط الرضا على مسؤولية الشريك تجاه الشركاء والغير 23
المطلب الثاني: أهلية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 26

المطلب الثالث: محل الشركة التي نشأت عليه 29
المطلب الرابع: السبب ومدى مشروعيته 31
المبحث الثاني: أثر تخلف الشروط الموضوعية الخاصة على مسؤولية الشريك..... 33
المطلب الأول: عدد الشركاء وأثر ذلك على مسؤوليتهم 33
المطلب الثاني: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 36
المطلب الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر 42
المبحث الثالث: أثر تخلف الشروط الشكلية على مسؤولية الشريك 44
المطلب الأول: كتابة عقد الشركة 44
المطلب الثاني: إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري 46
المطلب الثالث: شرط المساهمة الوطنية 49
الفصل الثاني: مسؤولية الشريك خلال حياة الشركة وعند تصفيتها 51
المبحث الأول: مسؤولية الشريك خلال حياة الشركة 51
المطلب الأول: دور رأس مال الشركة في تحديد مسؤولية الشريك 52
الفرع الأول: دور رأس مال الشركة 52
الفرع الثاني: تأثير تغير رأس المال على مسؤولية الشركاء 54
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للشريك 57
المبحث الثاني: مسؤولية الشريك المدير عن أعمال الإدارة في الشركة ومسؤوليته عند تصفية الشركة 61
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للشريك المدير عن أعمال الإدارة 61
المطلب الثاني: مسؤولية الشريك عند تصفية الشركة 64
الفرع الأول: تصفية الشركة وأثرها على مسؤولية الشريك 65
الفرع الثاني: مسؤولية مصفي الشركة عن أعماله 71
الخاتمة 76
قائمة المصادر والمراجع 80

المقدمة

يعد النشاط الاقتصادي من أهم مقومات الدولة في العصر الحديث ويعتبر عاملاً أساسياً من عوامل منعتها ورفعتها ومكانتها بين الدول، كما يعد سبباً في تطورها ونموها وازدهارها ورفاهية شعوبها.

وقد مارس الإنسان هذا النشاط منذ القدم إما بصورة فردية أو بصفة جماعية من خلال اشتراكه في مجموعات تضم عدداً أكبر من الأفراد، وتطور الأمر حتى أصبحت هذه المشاركة تعرف بالشركات، وتعددت أشكالها وأنواعها، حيث ظهر ما يعرف بشركات الأشخاص كشركات التضامن التي تتعدى مسؤولية الشركاء فيها حصصهم المستثمرة في الشركة لتطال جميع أموالهم، مما قد يترتب عليه إعلان إفلاسهم علاوةً على الآثار السلبية الأخرى التي ستنعكس عليهم، وشركات الأموال التي تتَّسم بضعف الإقبال عليها نظراً لصعوبة إجراءات تسجيلها، والإحجام عن المشاركة فيها، إضافة الى أنها تحتاج إلى رأسمال كبير لتغطية مشاريعها.

وبين هذا وذاك وإزاء رغبة الأفراد والمستثمرين في وجود نوع جديد من الشركات التجارية يقع بين شركات الأموال وشركات الأشخاص من حيث الخصائص، بحيث يجمع ما بين الاعتبارين الشخصي والمالي، ظهر نوع جديد من الشركات اصطلح على تسميته بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والتي يمكن القول بأنها تخضع لقيودٍ أقل صرامة، وشروطٍ أيسر من تلك التي تخضع لها باقي الشركات، وهو ما يفسر لجوء الأفراد لتأسيسها باعتبارها ملإذا للتهرب من الاشتراطات الصعبة التي تطلبها المشرع عند إنشاء غيرها من الشركات وهي غالباً إجراءات طويلة ومعقدة.

وقد نظم التشريع الإماراتي كغيره من التشريعات أحكام هذه الشركات واعتبر الشركة ذات المسئولية المحدودة أحد أنواع الشركات إلى جانب شركة التضامن، وشركة التوصيه

البسيطه، والشركة المساهمة العامة والخاصة. وعرّفها بأنها الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن إثنين ولا يزيد على خمسين، ولا يُسأل أياً منهم إلا بقدر حصته في رأس المال، كما أنه يجوز لشخص واحد مواطن أو شخص اعتبارى تأسيس هذه الشركة[1].

والحقيقة إن محدودية مسؤولية الشريك في هذه الشركة هي محور هذه الدراسة، وذلك لأن حصر المشرع مسؤولية الشريك الضامنة بمقدار حصته في رأس المال فقط دون أن تتعداها إلى أمواله الخاصة يُثير العديد من التساؤلات عن مدى الإئتمان الذي تتمتع به هذه الشركة، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من إهدار لحقوق الدائنين الذين قد لا يستطيعون الحصول على حقوقهم، نظراً لتحديد مسؤولية الشريك على هذا النحو.

وعليه فإن البحث في مدى مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يقتضي تعريف هذه الشركة وبيان أحكامها، وتوضيح مدى مسؤولية الشريك فيها خاصة وأن التزامات الشركة التي يتحملها الشريك تكون بمقدار حصته فقط دون التضامن مع غيره من الشركاء، ودون أن تتعدى هذه المسؤولية إلى أمواله الخاصة، وهي ميزة تجعل مركز الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يشبه مركز الشريك في الشركات المساهمة العامة حيث لا يُسأل المساهم فيها إلا بمقدار ما يمتلكه من أسهم.

وكذلك تناول أحكام مسؤولية الشركاء في هذه الشركة، وأبرز حالات مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات، وضوابط وشروط هذه المسؤولية، وأثر اختلال أحد شروط تأسيس هذه الشركة على مسؤولية الشريك فيها تجاه الغير، وتجاه الشركة والشركاء ذاتهم وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية مقارنة مع أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

---

[1]- قانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة رقم (71).

أهمية الموضوع واسباب اختياره

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أهمية نشاط الشركات بشكل عام في العصر الحالي ودورها الكبير في نمو الاقتصاد الداخلي للدولة، وما يعكسه من آثار على المجتمع بشكل عام سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، فنجاح نشاط الشركات ينعكس إيجاباً على معدلات دخل الأفراد ويحد من نسبة البطالة لديهم، كما أنه يساهم في رفد اقتصاد الدولة، وبالتالي يساهم في تطوير مشاريعها وتحسين مرافقها العامة، بينما يؤدي فشلها إلى نتائج وآثار سلبية على الجميع.

ولعل مسؤولية الشركاء في الشركات بشكل عام يعد عاملاً مهماً في تشجيع الغير على التعامل مع الشركة أو الإحجام عن الدخول فيها، وهو أمر يثير العديد من التساؤلات في الشركات ذات المسؤلية المحدودة ويقتضي الوقوف على حيثياته وتوضيحه.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فيمكن حصرها في سببين:

الأول: أن هذا النوع من الشركات قد انتشر بشكل كبير نظراً لسهولة إجراءاته وعدم الحاجة فيه إلى رأس مال كبير مما يجعله مناسباً للمشاريع المتوسطة والصغيرة.

الثاني: أن محدودية مسؤولية الشركاء في هذا النوع من الشركات تخلق حالة من عدم الثقة والاطمئنان لدى المتعاملين معها نظراً لضعف إئتمانها مما قد يدعو البعض إلى العزوف عن التعامل معها من جهة، وضياع حقوقهم عند التعامل معها من جهة أخرى.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في محاولة بيان مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ودوره في تبديد المخاوف من التعامل مع هذه الشركات، وضمان حقوق الغير، مقارنة

بين التشريع الإماراتي مع ما تضمنه التشريع الأردني المشابه للوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

منهجية البحث

اتبع الباحث منهجية البحث التحليلي المقارن، وذلك من خلال دراسة وتحليل أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ومسؤولية الشركاء فيها وفقاً لنصوص القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومقارنتها مع أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، مع الأشارة لبعض الأحكام القضائية المتعلقة بها.

صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهت الباحث قلة الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع خصوصاً في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك قلة الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدولة والمتعلقة بموضوع الدراسة.

وبناءً على ذلك وللبحث في مسؤولية الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل أو خلال مرحلة التأسيس

الفصل الثاني: مسؤولية الشريك خلال حياة الشركة وعند تصفيتها

الفصل التمهيدي: التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن البحث في مسؤولية الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يقتضي التعريف بماهية هذه الشركات، وخصائصها، وطريقة إدارتها وانقضائها.

ويرجع أصل نشأة هذا النوع من الشركات إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر في المانيا، حيث ظهرت الحاجة الماسة لذلك تبعاً للتطور التكنولوجي والاقتصادي وظهور الرأسمالية، وساعد على ذلك أن هذا النوع من الشركات لا يحتاج إلى رأس مال ضخم[1].

ويمكن القول أن هذا النوع من الشركات قد انتشر بشكل كبير بسبب سهولة إجراءات تأسيسها وإدارتها، بالإضافة إلى محدودية المساهمة في رأس المال، مما يجعله مناسباً للمشاريع الصغيرة والمتوسطة[2].

ولتوضيح ماهية هذا النوع من الشركات وطبيعتها وفقاً لكل من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي وقانون الشركات الأردني[3]، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها

المبحث الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها

---

[1]- د. عمارعمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، التاجر، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص325.

[2]- أ. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركات، 2008.

[3]- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها

تُعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث أصناف الشركات التجارية، حيث أنها ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي وبين شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي[1].

ولتوضيح ماهية هذه الشركة وطبيعتها وخصائصها سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالبين:

المطلب الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد عرَّف المشرع الإماراتي هذه الشركة في الفقرة الأولى من المادة (71) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والتي نصت على أن: " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد عن (50) خمسين شريكاً، ولا يُسأل كل منهم إلا بمقدار حصته في رأس المال"، كما ونصت الفقرة الثانية على جواز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري[2].

أما المشرع الأردني فقد عرَّف هذه الشركة في المادة (53) الفقرة (1) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، والتي نصت على أنه: " تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا

---

[1]- د. باسم ملحم وبسام الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ط1، دار الميسرة، عمان الأردن، 2012.

[2]- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية المادة رقم (71).

يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة"، كما أنه نص في الفقرة (ب) على جواز تسجيل شركة تتألف من شخص واحد أو تصبح مملوكة لشخص واحد[1].

وعليه فإنه يتضح من النصين السابقين أن أهم ما يُميّز هذه الشركة هو محدودية مسؤولية الشركاء فيها وهو محور هذه الدراسة.

وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة وهل يتم اعتبارها من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال أم أنها خليط بينهما، حيث أن طبيعة هذه الشركة تقترب من الشركات المساهمة باعتبار أن الشركاء فيها لا يُعتبرون من التجار وأن مسؤوليتهم محدودة بمقدار مساهمتهم فقط[2].

لكن وبالرغم من الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لهذه الشركة إلا أنه يمكن القول بأنها شركة أشخاص تستعير بعض أحكام شركات الأموال، وأن الاعتبار الرئيسي فيها لما يقدمه كل شريك من حصص[3]، إلا أن المشرع الإماراتي اعتبارها بأنها من شركات الأموال، ودليل ذلك المادة رقم (104) من قانون الشركات التجاري لسنة 2015 حيث أفادت "تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وتحل السلطة المختصة محل الهيئة في كل موضع وردت فيه"؟

---

[1]- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

[2]- أ.د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال)، بدون طبعة، دار المجتمعية الحديثة، سنة النشر 2003، ص436.

[3]- د. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية) ديوان المطبوعات الجامعية 2011، ص129، 130.

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تمتاز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن لها طابعاً خاصاً يُميزها عن باقي الشركات، ويمكن التعرف على الخصائص المميزة لها من خلال مطالعة نصوص كل من قانون الشركات الأردني وقانون الشركات الاتحادي في دولة الإمارات وإجمالها فيما يلي:

1. **المسؤولية المحدودة**: ويقصد هنا أن المسؤولية المترتبة على الشريك في الشركة المساهمة المحدودة هي مسؤولية محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة، وهو ما أكدته بوضوح كلاً من المادتين (71) و(53) من قانوني الشركات الإماراتي والأردني المشار إليهما سابقاً. وهذا بالتأكيد بخلاف شركات الأشخاص التي تكون مسؤولية الشركاء فيها أكبر من مساهمتهم في رأس مال الشركة، مما يعني أن مسؤوليتهم تتجاوز مقدار المساهمة إلى ذمة الشريك الشخصية.

ولعل المسؤولية المحدودة هي إحدى أهم وأبرز السمات التي تتّسم بها الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأكثرها تأثيراً في حماية الشركة نفسها، وكذلك حماية حقوق الغير المتعامِل مع الشركة ودائنيها، والشركاء فيها، نظراً لما يترتب على المسؤولية المحدودة من أحكام خاصة تتعلق بمسؤولية الشركاء فيها وهو ما سيتم بحثه لاحقاً وبالتفصيل.

2. **عدم جواز اللجوء للاكتتاب العام**: وقد برز ذلك بوضوح من خلال ما نصت عليه المادة (54) الفقرة (ب) من قانون الشركات الأردني حيث بينت أنه: " لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب". وكذلك ما نصت عليه المادة (32) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي التي أكدت

على أن الاكتتاب العام لا يكون إلا للشركات المساهمة العامة[1]، ممَّا يُعني أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تستطيع اللجوء إلى الاكتتاب العام.

3. **رأس مال الشركة**: نظمت المادة (76) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة 2015، وكذلك المادة (54) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 أحكام رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث بينتا أن رأس المال في الشركة يكون عبارة عن حصص وليس أسهم كما هو الحال في شركات المساهمة، أما بالنسبة لباقي الأحكام المتعلقة برأس المال في هذا النوع من الشركات كطبيعة رأس مال الشركة، والحصص التي تُكوّن رأس مالها، وكيف يُشكِّل رأس مال الشركة ضماناً لحقوق الغير والدائنين والشركاء، فسوف يتم بحثها والتوسع فيها لاحقاً.

4. **اسم الشركة**: يجب أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يُشتق من غرضها، أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، على أن ينتهي الاسم بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة، واختصاراً بعبارة (ذ.م.م)، وفي حال شركة الشخص الواحد يجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالكها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة (72) من القانون الاتحادي سالف الذكر. ويُعدّ مدير أو مدراء الشركة مسؤولون في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن إلتزامات الشركة والتعويضات إن وجدت في حال مخالفة ذلك[2].

---

[1]- نصت المادة (32) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م، بشأن الشركات التجارية على أنه: " لا يجوز لأية شركة غيرالشركة المساهمة العامة القيام بعرض أية أوراق مالية في اكتتاب عام، وفي جميع الاحوال لا يجوز لأية شركة أو جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري مؤسس أو مسجل داخل الدولة أو بالمناطق الحرة أو خارج الدولة نشر أية إعلانات في الدولة تتضمن الدعوة للاكتتاب العام في أوراق مالية قبل الحصول على موافقة الهيئة ".

[2]- الفقرة 2 من المادة 72 من قانون الشركات الاماراتي، مرجع سابق.

أما في قانون الشركات الأردني لسنة 1997م، فقد نصت المادة (55) منه على أنه: "تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها، ويجب أن تضاف اليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة)، ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) وأن يُدرج اسمها ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها".

ولكن إستثناءً مما نصت عليه المادة (55) السالفة فقد أكدت المادة (56) على حق شركة التضامن أو التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الأصلي إذا ما رغبت بالتحوّل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي يكون لها الحرية في الحفاظ على إسمها القديم، دون الالتزام بما ورد في المادة (55) آنفة الذكر[1].

ولعل السبب الذي دفع المشرع إلى إيراد أحكام خاصة مفصلة باسم الشركة هو الرغبة في تنبيه وإعلام المتعاملين معها ودائنيها بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وأنهم لا يستطيعون الرجوع على أموال الشركاء الخاصة للمطالبة بحقوقهم في حال إفلاس الشركة أو تعثرها.

5. **إجراءات التسجيل**: وقد أشارت إليها المادة (73) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية حيث نصت على أنه: " يتم تأسيس وتسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة على النحو المبين في المادتين (42،43) من هذا القانون"، أما فيما يتعلق بالمادتين (42،43) قد بيَّنتا الإجراءات اللازمة لتسجيل شركة التضامن.

إن المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني لسنة 1997م وتعديلاته، نص على إجراءات تسجيل الشركة في المادة رقم (57)، وبذات الوقت أشارت المادة (76) من قانون

---

[1]- محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الطبعة الخامسة، 2010، ص 99.

الشركات الأردني إلى أنه: " تُطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة".

والملاحظ أن إجراءات تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الإماراتي هي مشابهة لإجراءات تسجيل شركات الأموال كالشركات المساهمة العامة، ولا يوجد فروقات جوهرية تختلف عن إجراءات تسجيل شركات التضامن باستثناء طرح رأس المال للاكتتاب.

6. **غايات الشركة**: تباينت التشريعات في تنظيم مسألة غايات وأعمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1]، ويلاحظ أنها مقيدة في كلا التشريعين الإماراتي والأردني، ويتضح ذلك من خلال حصر بعض الأعمال في شركات المساهمة.

ويتضح ذلك من خلال مطالعة الفقرة الرابعة من المادة (11) من قانون الشركات الإماراتي، التي جاءت تحت عنوان (مزاولة النشاط) ونصت على أنه: "... 4. لا يجوز لغير شركات المساهمة العامة مزاولة أعمال المصارف وأعمال التأمين، كما لا يجوز لغير شركات المساهمة استثمار الأموال لحساب الغير".

وكذلك فعل المشرع الأردني في قانون الشركات لعام 1997م، حيث نصت المادة (93) منه على أنه: " لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون: أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة. ب- الشركات ذات الامتياز".

---

[1]- أكرم ياملكي وباسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الثاني/ الشركات التجارية، منشورات جامعة بغداد 1983، ص 376.

وبمفهوم المخالفة يتضح مما سبق أن المشرع في الأردن والإمارات لا يسمح للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تقوم ببعض الأعمال كأعمال البنوك والتأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير، ويبدو أن هذا الرأي يُلامس الصواب، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ضعف ائتمان هذه الشركات النابع من قلة رأس المالي، مقارنةً بشركات المساهمة حيث أن ممارسة مثل هذه الأعمال من شأنه أن يؤثر سلباً وبشكل كبير على الاقتصاد الوطني في الدول.

وتجدر الأشارة هنا إلى أن الشريك في هذه الشركة لا يكتسب صفة التاجر، وأن إفلاس الشريك أو وفاته لا يؤدِّيان إلى انحلال الشركة، وأن رأس مال الشركة يُقسَّم إلى حصص وليس إلى أسهم، وهذا كله يدعم الرأي القائل بأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة ليست شركات أشخاص أو أموال بل أنها شركات ذات طبيعة مختلطة.

وأخيراً يجب الأشارة إلى أن أهمية توضيح مفهوم وخصائص هذه النوع من الشركات تكمن في تمييزها عن غيرها من الشركات في الأنظمة القانونية المختلفة، حيث أن وجود شركات تجارية بمسؤولية محددة وبحجم ضمان يختلف عن غيرها من الشركات الأخرى يستدعي تحديد مفهوم كل منها، وذلك حتى تتضح الصورة أمام من يريد الاستثمار وإنشاء الشركات والمشاريع التجارية، ولمن يريد أن يتعامل مع هذه الشركات، حتى يستطيع كل منهم أن يقدِّر مصالحه بشكل أوضح وبما يتناسب مع تطلعاته.

المبحث الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها

من الطبيعي أن يكون لكل شركة من يُديرها سواء كان شخص منفرد أو هيئة تتولى مسؤولية إدارة شؤونها واتخاذ القرارات التي تتعلق بعملها، كما أن هنالك أسباب قد تؤدي إلى انتهاء الشركة وانقضائها، لذا فإن هذا المبحث سوف يتناول إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهيئتها العامة

المطلب الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهيئتها العامة

سبق أن تمت الأشارة إلى أن هذا النوع من الشركات يمتاز بطبيعة خاصة تجمع بين الطابعين الشخصي والمالي، وهذه الطبيعة جعلت كلا المشرعين الإماراتي والأردني يخصصان أحكاماً فريدة لإدارة هذه الشركة تختلف عن إجراءات إدارة غيرها من الشركات.

لذا فإن المشرع الإماراتي ابتداءً أعطى الشركاء في هذه الشركة حرية اختيار مدير أو هيئة مديرين تُمثلهم في النظام الأساسي للشركة، ولم يشترط شروطاً خاصةً في المدير كما فعل مع الشركات الأخرى، فقد نصت المادة (83) فقرة (1) من قانون الشركات الإماراتي على أنه: "يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر وفقاً لما يقرره الشركاء في عقد التأسيس، ويتم اختيار هؤلاء المديرين من بين الشركاء أو من غيرهم، وإذا لم يُعيَّن المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل عيَّنتهم الجمعية العمومية للشركاء، وإذا تعدَّد المديرون فإنه يكون للشركاء أن يُعيّنوا مجلس مديرين، ويُخوَّل المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس ".

ويتضح أن المشرع الإماراتي أجاز أن يكون المدير من غير الشركاء، كما أنه نص في الفقرة (2) من ذات المادة على أن صلاحيات المدير تحدَّد في عقد التأسيس أو النظام الداخلي وفي حال لم تحدَّد تلك الصلاحيات فإن جميع تصرفات المدير تكون ملزِمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان صفته التي يتعامل بها، وبمفهوم المخالفة فإنه في حال عدم ذكر المدير لصفته التي يتعامل بها في تصرفاته، فإن هذه التصرفات لا تُلزِم الشركة بل تكون المسؤولية على المدير مسؤولية شخصية، ويمكن لأي متضرر مطالبته بالتعويض.

أما بالنسبة لعزل المدير سواء كان شريكاً أم لا فيكون بقرار من الجمعية العمومية ما لم يَنُصَّ عقد التأسيس على غير ذلك[1].

ويلاحظ أن مصطلح (الجمعية العمومية) في القانون الإماراتي يقابله مصطلح (الهيئة العامة) في القانون الأردني، فالمواد (92-100) من قانون الشركات الاتحادي وضِّحت جميع الأحكام المتعلقة بالجمعية العمومية، وأبرزها أنه لا يجوز تداول أية مسألة غير المسائل الواردة في جدول الأعمال للجمعية العمومية المنعقدة إلا إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في بداية الاجتماع فيجب أن يتم إجابة طلبه[2].

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني الذي أعطى الشركاء صلاحية اختيار مدير أو مدراء الشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة، حيث أن المادة (60) الفقرة (أ) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لعام (1997) نصت على أنه: " يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد عن سبعة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة لا تزيد على أربع سنوات، ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل من ذلك، وتَنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة ".

إلا أن المشرع الأردني وبذات الوقت جعل من تحديد اسم المدير أو هيئة المديرين بيان اختياري وليس إجباري[3]، وعليه فإنه في حال عدم تحديد ذلك في النظام الأساسي للشركة فإن الفقرة الأولى من المادة (66) أعطت الصلاحية للهيئة العامة العادية للشركة لانتخاب مدير أو

---

[1]- أنظر المادة (85) الفقرة (1) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

[2]- أنظر المادة (97) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

[3]- أنظر المادة (57) الفقرة (ب) و (ج) من قانون الشركات الأردني.

هيئة مديرين للشركة، ولا يُشترط في هذه الحالة موافقة الشركاء بالإجماع وإنما بالأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الهيئة العامة للشركة[1].

أما بالنسبة لعزل المدير وعملاً بأحكام المادة (67) الفقرة (أ) فهو من صلاحيات الهيئة العامة غير العادية للشركة، إلا أنه وفقاً للقواعد العامة في حال التعسُّف في عزل المدير دون سبب مقبول أو في وقت غير مناسب يحق للأخير طلب التعويض عما لحق به من ضرر[2].

وقد حددت المادة (60) فقرة (ب) سلطات المدير أو هيئة المديرين في هذه الشركة حيث نصت على أنه: " يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بيَّنها نظامها، وتُعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يُمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة مُلزمةً لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها ".

ويلاحظ هنا أن الفقرة (ج) من المادة (57) أوجبت أن يتم تعيين صلاحيات المدير أو المديرين ومسؤولياتهم في النظام الأساسي للشركة.

أما الهيئة العامة للشركة فهي تتكون من جميع الشركاء بحيث يجتمعون مرة واحدة في السنة على الأقل للنظر في أمور الشركة واتخاذ القرارات بشأنها[3].

---

[1]- أنظر الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (66) من قانون الشركات الأردني.

[2]- أنظر المادة (864) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976.

[3]- المادة (64) من قانون الشركات الأردني.

وقد حددت الفقرة (أ) من المادة (66) المواضيع التي يتم مناقشتها في الاجتماع السنوي العادي، وقد تجتمع الهيئة العامة في بعض الأحيان لمناقشة أمور مُستجِدَّة غير تلك الواردة في المادة 66 فتسمى بالهيئة العامة غير العادية على أن تكون مدرجة في الدعوة إلى الاجتماع[1].

المطلب الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هناك أسباب عامة وأخرى خاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما الأسباب العامة فتلك التي تنطبق على جميع أنواع الشركات، وهو ما سيتم بحثه بايجاز في هذا المطلب، أما فيما يتعلق بالأسباب الخاصة فسيتم بحثها عند الحديث عن تصفية الشركة.

وفي هذا المقام يُلاحظ أن المشرع الإماراتي حدد الأسباب العامة لانقضاء الشركات على النحو التالي[2]:

1. انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تُجدَّد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي، فإذا اشتمل عقد التأسيس على مدة معينة لحياة الشركة فإنه بانتهاء هذه المدة تنقضي الشخصية الإعتبارية للشركة، إلا أن القانون أجاز للشركاء تجديد المدة وبذلك تستمر حياة الشركة.

2. انتهاء الغرض الذي أُسست من أجله الشركة، وعليه ففي حال انتهى الغرض من تأسيس الشركة وأنجزت مهامها فلا يبقى هنالك مبرراً لبقائها حتى لو كان هناك مدة للعقد لأن تحديد المدة في العقد ليست من البيانات الإجبارية[3].

---

[1]- أنظر المادة (67) من قانون الشركات الأردني.

[2]- المادة (295) من قانون من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

[3]- أ.د. عزيزالعكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة في الأحكام الخاصة والعامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص74.

3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذَّر استثمار الباقي استثماراً مجدياً، فهلاك أموال الشركة يؤدي إلى انقضائها.

4. الاندماج وفقاً لأحكام القانون، وقد يكون اندماج الشركات بالضمْ بحيث يتم حلّ الشركة ونقل ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة، وقد يكون الاندماج بالمزج بحل أكثر من شركة وإنشاء كيان جديد يَضُم الذمم المالية لتلك الشركات تحت مسمى شركة جديدة.

5. إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة، ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة اشترط المشرع الأغلبية اللازمة لتعديل عقد التأسيس لحل الشركة[1].

6. صدور حكم قضائي بحلّ الشركة، وهو ما يسمى بالتصفية وهذا ما سيتم بحثه تفصيلاً بين ثنايا هذه لدراسة.

[1]- أنظر المادة (175) من قانون الشركات الأردني، والمادة (101) من قانون الشركات الإماراتي.

الفصل الأول: مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل أو خلال مرحلة تأسيس الشركة

بعد أن تم التطرق لمفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وماهيتها وخصائصها والخوض في أحكامها لا بد من الحديث عن مسؤولية الشريك في الشركة، حيث يقع على عاتق الأشخاص الذين يرغبون بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، القيام بالتزامات وواجبات عديدة فرض القانون القيام بها، وأهمها تقديم الحصص لتكوين رأس مال الشركة، وكذلك الالتزام بتأسيس وتسجيل الشركة بالطريقة التي رسمها القانون.

وقد أكدت المادة (71) من قانون الشركات الإماراتي الاتحادي على أن المسؤولية المترتبة على الشريك هي مسؤولية محدودة بمقدار المساهمة في رأس مال الشركة، ولا يسأل الشريك بأكثر من مقدار المساهمة[1]. وكذلك أشارت المادة (53) من قانون الشركات الأردني إلى أن مسؤولية الشريك في الشركة تكون بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة.

وبالرغم من أن المسؤولية المحدودة هي الأصل والقاعدة العامة في هذا النوع من الشركات، إلا أن المشرعين الأردني والإماراتي قد رتبا في الوقت ذاته مسؤولية تقع على المؤسسين في حال عدم الالتزام بما ورد في القانون خلال مرحلة التأسيس قد تتجاوز حدود الأصل، وهو ما سيتم البحث فيه من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بمسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في دولة الإمارات المتحدة، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

---

[1]- للمزيد: أنظر المادة (53) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته، وأنظر ايضا المادة (71) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م، بشأن الشركات التجارية.

وعليه فإنه سوف يتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث مستقلة على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر تخلف الشروط الموضوعية العامة على مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني: أثر تخلف الشروط الموضوعية الخاصة على مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثالث: أثر تخلف الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على مسؤولية الشريك والأحكام المتعلقة بمسؤولية الشركاء في حال تخلف أحد الشروط أثناء تأسيس الشركة.

المبحث الأول: أثر تخلف الشروط الموضوعية العامة على مسؤولية الشريك

عرّف قانون الشركات الإماراتي الشركة على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي، وذلك بتقديم حصة من مال أو أعمال، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح وخسارة[1]، في حين أن قانون الشركات الأردني لم يتطرق لتعريف الشركة وإنما عرفها القانون المدني الأردني كما سبق بيانه.

وهذا يعني أن الشركة هي عقد وبالتالي تسري عليها القواعد العامة للعقود، فالأحكام القانونية الواردة في القوانين المدنية الخاصة بالعقود، تسري على عقد الشركة مهما كان نوعها وهو ما أكدته المادة الثالثة من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م، وتعديلاته التي نصت على أنه: " تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة فيرجع إلى قانون التجارة فإن لم يوجد فيه حكم يتناول هذا الأمر يرجع إلى القانون المدني وإلا فتطبق أحكام العرف التجاري والاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية وقواعد العدالة".

والحقيقة أن كلاً من قانوني الشركات الأردني والإماراتي لم يتطرقا إلى الحديث عن الشروط الموضوعية العامة لتأسيس هذا النوع من الشركات ولا لصحة إنعقادها وإنما عملا على تبيان أحكامها والشروط الموضوعية والشكلية الخاصة الواجب توافرها بهذا النوع من الشركات، لذا فإن القوانين المدنية هي واجبة التطبيق بهذه الحالة، وأن الشروط الموضوعية العامة لانعقاد

[1]- الفقرة (1) من المادة (8) من قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.

العقد وصحته هي الواجب توافرها لصحة عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذه الشروط هي: الرضا والأهلية والمحل والسبب[1].

لما تقدم فإن هذا المبحث سوف يتناول كل شرط من الشروط الموضوعية العامة وتوضيحة، والوقوف على مدى تأثير توافر هذه الشروط أو تخلف أحدها على مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خلال مرحلة التأسيس تجاه الشركاء الآخرين في حال توافرهم وتجاه الشركة ذاتها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: رضا المتعاقدين (الشركاء)

حتى ينعقد العقد، يجب أن يتوافر لدى المتعاقدين -الشركاء- الذين يوقعون عقد الشركة الرضا الصحيح، ويثبت الرضا حين يتلاقى الإيجاب بالقبول[2]، ويثبت ذلك حين يتم التوقيع على العقد، ويمكن أن يوقع العقد بواسطة الشريك نفسه، أو بواسطة وكيل عنه بموجب وكالة خاصة بذلك[3]، وحتى يكون الرضا معتبراً لا بد مما يلي:

1. أن يعبّر كل شريك عن إرادته بالاشتراك في الشركة عند تكوين العقد.
2. أن يكون هذا التعبير خالياً من كافة عيوب الإرادة، كالإكراه والتغرير والغبن والغلط التي بينت القوانين المدنية أحكامها[4]، أما إذا شاب رضا الشركاء أو أحدهم عيب من عيوب

---

[1]- تجدرالملاحظة في هذا الصدد أن أركان العقد وفقا للقانون المدني الأردني هي الرضا والمحل والسبب، أما الأهلية فتندمج بركن التراضي إذ أن الرضا يجب أن يصدر عن شخص ذو أهلية، للمزيد أنظر الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم، الوافي في مصادر الالتزام، ج1، المجلد الأول في العقد، القسم الأول التراضي، عمان 1993، ص 129 وما بعدها.

[2]- للمزيد أنظر: المادة (130) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات المتحدة لسنة 1985 المعدل، والمادة (90) من القانون المدني الاردني لسنة 1976م.

[3]- للمزيد أنظر: المادة (149) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات المتحدة لسنة 1985 المعدل، والمادة (108) من القانون المدني الاردني لسنة 1976م.

[4]- نظم قانون المعلامات المدنية الإماراتي عيوب الرضا في المواد (176- 198).

الرضا، كان العقد فاسداً قابلاً للفسخ والبطلان بالنسبة إلى من شاب إرادته العيب المفسد للرضا[1].

وسوف يتم توضيح أثر تخلف شرط الرضا على وجود الشركة المساهمة المحدودة وعلى الشركاء أنفسهم من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أثر تخلف شرط الرضا على عقد الشركة ووجودها

صحيح أن الشركة ما هي إلا عقد إلا أنه يختلف عن باقي العقود بأنه ينتج شخصاً معنوياً مستقلاً عن باقي الشركاء، وله كيان قائم بذاته لا يتأثر وجوده بالعقد، وعند بطلان عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بناءً على طلب الشريك المشوب رضاه بعيب الإرادة فإن أثر البطلان قد يقتصر في هذه الحالة على الشريك المطالب بالبطلان، فيخرج من الشركة وتعد الشركة كأن لم تكن بالنسبة له، ويسترد حصته كاملة وتصح الشركة بالنسبة لباقي الشركاء في حال كانت شخصية الشركاء ليست محل اعتبار بالشركة. وذلك لأن سبب البطلان لا يحتج به في مواجهة الكافة ولا يمس عقد الشركة في ذاته وإنما يجعله قابلاً للبطلان لمصلحة الشريك المحتج به، وعندما يتم القضاء ببطلان العقد فإن ذلك يؤدي إلى إنتهاء الشركة[2].

أما فيما يتعلق بوجود الشركة كونها شخصاً معنوياً فإن الشركة تبقى قائمةً فيما بين الشركاء باستثناء الشريك الذي قضي بالبطلان لمصلحته في الفترة ما بين تأسيسها والحكم ببطلانها، فتظل حقوقهم والتزاماتهم تجاه الشركة قائمة وصحيحة وتوزع الأرباح والخسائر حسب

---

[1]- للمزيد أنظر: المادة (170) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات المتحدة لسنة 1985 المعدل. وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الأردني يقسم العقد إلى منعقد وباطل، والمنعقد يقسم إلى قسمين صحيح وفاسد، والعقد الصحيح ينقسم إلى قسمين نافذ وموقوف، والعقد النافذ ينقسم إلى قسمين لازم وغير لازم (للمزيد أنظر المواد 167، 168، 170، 171، 176 من القانون المدني الأردني)، وهذا يعني أن المشرع الأردني لم يأخذ بالتقسيم الثنائي للبطلان بأن يكون باطل أو قابل للبطلان، ولكن وبما أنه أخذ بالعقد القابل للبطلان في عدد من النصوص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فاتبعنا هذا التقسيم عند بحثنا بطلان العقد لتخلف شروطه الموضوعية.

[2]- أ.د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص52.

الأحكام المتفق عليها، وهذا ما يطلق عليه الفقه مسمى "الشركة الفعلية" أي الشركة التي لها وجود واقعي وفعلي ولكن ليس لها وجود قانوني.

على أنه يجب ملاحظة أن تخلف ركن الرضا قد يعدم وجود الشركة بالنسبة للماضي والمستقبل في بعض الحالات إذا كانت الشركة قائمة على الثقة والمعرفة الشخصية بين الشركاء حيث أن السبب هنا في البطلان المطلق هو أن شخصية كل شريك هي محل اعتبار من قبل باقي الشركاء.

الفرع الثاني: أثر تخلف شرط الرضا على مسؤولية الشريك تجاه الشركاء والغير

لقد أكدت المادة 210 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان لعيب في الرضا كما أن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه[1].

فإذا حكم القاضي ببطلان عقد الشركة لوجود عيب من عيوب الإرادة سواء من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الشريك الذي شاب إرادته عيب من العيوب، أو بناءً على طلب الغير الذي يتعامل مع الشركة، فإن هذا الشريك لا يكون مسؤولاً تجاه باقي الشركاء والشركة عن أي التزامات نتجت خلال تأسيس الشركة وله أن يسترد أمواله.

وقد بينت المادة (16) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي بأنه في حال الحكم ببطلان الشركة بناءً على طلب الغير فإنها تعتبر كأن لم تكن بالنسبة له، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد.

---

[1]- المادة رقم 210 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985نصت على أن: 1- العقد باطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرض القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة. 2- ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه. 3- ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشر سنة من وقت إبرام العقد ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت.

ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار بأن أي تعامل للغير مع الشركة التي توفر فيها شرط من شروط البطلان أو شابها عيب من عيوب الإرادة، يجب أن يكون قد تم بحسن نية حتى لا تتم مواجهة هذا الغير ببطلان الشركة للتخلص من الالتزامات التي ترتبت على الشركة خلال قيامها وتأسيسها، فإذا كان الغير سيء النية وقصد التعامل وهو يعلم بوجود عيب من عيوب الإرادة لدى أحد الشركاء فإنه في هذه الحالة يمكن الاحتجاج بالبطلان في مواجهته، سواء من القاضي نفسه أو بطلب من أحد الأطراف سواء الشريك المعيبة إرادته أو أي شخص ذو مصلحة حسن النية[1].

وتجدر الأشارة في هذا المقام إلى أن هنالك حالتين يكون الشريك فيهما مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة بسبب وجود خلل بشرط الرضا يمكن توضيحها فيما يلي:

- الحالة الأولى: وهي أن يؤثر الشريك على إرادة جميع الشركاء الآخرين، ففي هذه الحالة يكون الشريك مسؤولاً عن التزامات الشركة في جميع أمواله الخاصة وذلك للوفاء بالالتزامات المترتبة عن العقد المنشىء للشركة نفسها كون الشركة باطلة ككل، فما بني على باطل فهو باطل، ويمكن تصور هذه الحالة عندما يقوم أحد الشركاء بالتغرير بباقي الشركاء وايهامهم بأن له مكانة معينة أو اعتبار شخصي معين.
- الحالة الثانية: وهي أن يؤثر الشريك على إرادة أحد الشركاء فقط، فهنا يمكن تعديل وضع الشركة وتفادي البطلان فيها من قبل الشريك إذا قام بجميع التزاماته تجاه الشريك المعيبة إرادته في الشركة، كأن يقوم مثلاً بإرجاع نسبة رأس المال المساهم فيه في الشركة، إلا إذا كان هذا الشريك المعيبة إرادته ذو اعتبار شخصي مؤثر في قيام الشركة، كأن يكون ذو وجاهة مجتمعية أو منصب حكومي أو معروف ضمن نشاط تجاري معين تقوم عليه الشركة الحالية، وكل ذلك يعطي الشركة سمعة في

---

[1]- أ. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، سنه 2008، ص143.

السوق بحيث أن خروج هذا الشريك من الشركة قد يؤثر بشكل كبير على استمرارها، أو أن الشركة قائمة على شريكين فقط الأول يحمل جنسية دولة الإمارات والآخر يحمل جنسية دولة أخرى، فهنا خروج الشريك من الشركة سيؤثر على شرط آخر من شروط قيام الشركة وهو شرط المساهمة الوطنية، ففي الحالتين الأخيرتين يكون البطلان مطلق ويجب على الشريك الذي أثَّر على إرادة الشريك الاخر باكراهه مثلاً؛ الوفاء بجميع التزاماته تجاه الشركة والتزامات الشركة تجاه الغير وذلك في نطاق حصته في الشركة و أمواله الشخصية.

وتجدر الأشارة هنا إلى أنه يسقط الحق في إبطال العقد بمرور 15 سنة من تاريخ إبرامه وهو ما نصت عليه كلاً من المادة 3/168 من القانون المدني الأردني والمادة 210 /3 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، علاوة على أنه يحق لمن تقرر البطلان لمصلحته أن يجيز العقد إجازة صريحة أو ضمنية.

وبما أن الشراكة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم على الاعتبار الشخصي المتبادل بين الشركاء، فإن الغلط في شخص أحد الشركاء يكون بوجه خاص، سبباً لفسخ العقد[1]، وكذلك الأمر في حال الغلط الذي يؤثر في رضا الشريك ويحمله على الدخول في الشركة أو أداء قيمة حصته[2].

---

[1]- نصت المادة (153) من القانون المدني الاردني إلى أنه: " للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه". كما نصت المادة (195) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات على أنه " للمتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه".

[2]- أ. إلياس ناصيف، "الشركة المحدودة المسؤولية، مرجع سابق،ص 104.

المطلب الثاني: أهلية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حيث أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يساهم بحصة معينة في الشركة مقابل حصوله على ما تحققه الشركة من أرباح، وتحمله ما تتكبده من خسائر، فإن عقد الشركة هو من عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر، لذلك لا بد أن تتوافر أهلية التصرف في كل شريك، ومن الواضح أن الشركة لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان الغرض منها ممارسة واحتراف الأعمال التجارية، وأن ممارسة الأعمال التجارية في نهاية المطاف ما هي إلا تصرفات قانونية، لذلك يجب أن تتوافر في المتعاقد الشريك الأهلية القانونية اللازمة للقيام بهذه التصرفات، ومناط الأهلية هو بلوغ سناً معينة وفقاً للتشريعات في إقليم الدولة، دون وجود أي عارض من العوارض التي تنقص الأهلية أو تعدمها، كالعته والسفه والجنون[1].

أما بالنسبة لسن الأهلية في النظام القانوني الإماراتي، نجد أن المادة (85) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، قد نصت أن سن الرشد هو إحدى وعشرون سنة قمرية، شريطة أن يكون الشخص متمتع بكامل قواه العقلية، ولم يُحجر عليه.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الشركات الأردني، يتضح أنه أحال الأحكام التي لم ينظمها قانون الشركات إلى قانون التجارة الأردني، ومن ثم إلى القانون المدني[2]، كما أن قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، قد نص في المادة (15) منه على أنه "تخضع الأهلية التجارية إلى أحكام القانون المدني"، لذا تكون أحكام المادة (43) من القانون المدني الأردني لسنة 1976م واجبة التطبيق، والتي تنص على أن سن الرشد هي ثمانية عشر سنة ميلادية، شريطة أن لا يكون محجوراً عليه وخالي من كافة عيوب الإرادة.

---

[1]- برهان سلمان السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، (الأردن: جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير 2018)، ص34.

[2]- نص المادة (3) من قانون الشركات الأردني، مرجع سابق.

وتأسيساً على ذلك وبمفهوم المخالفة فإن القاصر لا يصح أن يكون طرفاً في عقد الشركة، وإلا كان العقد باطلاً أو موقوفاً، حيث يقع البطلان إذا كان المتعاقد صغيراً غير مميز، أما إذا كان مميزاً فتكون تصرفاته الدائرة ما بين النفع والضرر ومنها عقد الشركة موقوفه على إجازة الولي في الحدود التي يجوز له فيها التصرف ابتداءً، أو إجازة القاصر نفسه بعد بلوغ سن الرشد. ويعد قاصراً كل من هو دون سن الحادية والعشرون في النظام الإماراتي، والثامنة عشرة في النظام الأردني ومن في حكمه بسبب عوارض الاهلية[1].

وتجدر الأشارة أيضاً إلى أن القانون المدني الإماراتي في المادة (160-161) قد أجاز للمحكمة أن تأذن للصغير المميّز بالتجارة في جزء من ماله إذا أتم سن الثامنة عشرة، وكذلك فعل القانون المدني الأردني إذا أتم الصغير المميّز الخامسة عشر من عمره[2].

وعليه فإنه إذا حصل الصغير المميز على إذن من المحكمة، كان له أن يستثمر الأموال المأذون له بها في الأعمال التجارية، كدخوله شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك في حدود الإذن الممنوح له[3]. وبهذا تكون تصرفات الصغير الذي مُنح الإذن كتصرفات البالغ سن الرشد[4].

أما فيما يتعلق بأثر شرط الأهلية على مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه في حال اختل شرط الأهلية لعدم توافر السن المعين بالشريك، فإن ذلك يؤثر على

---

[1]- نصت المادة (118) من القانون المدني الاردني إلى أنه " 1- تصرفات الصغير المميز متى كانت نافعة نفعا محض وباطلة متى كانت ضارة ضررا محض. 2- اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد. 3- وسن التمييز سبع سنوات كاملة". ونصت المادة 159 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على ذات الحكم.

[2]- المادة (119) من القانون المدني الاردني نصت على أنه " 1 - للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة. ويكون الإذن مطلقا او مقيدا. 2- وإذا توفي الولي الذي أذن للصغير أو انعزل من ولايته لا يبطل اذنه".

[3]- برهان سلمان السيوف، مرجع سابق، 36.

[4]- نصت المادة (120) من القانون المدني الاردني على أنه: " الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد".

مدى مسؤوليته في الشركة ويجعل من العقد باطلاً نسبياً بحيث يحق لناقص الأهلية أو من يمثله قانوناً أن يطلب إبطال العقد، ويطبق بخصوص نقص الأهلية في هذه الحالة الأحكام ذاتها الخاصة بوجود عيوب الرضا في الشريك. أما بخصوص عوارض الأهلية وأثرها على مسؤولية الشريك فسيتم عرضها بإيجاز على النحو التالي:

1. الجنون وأثره على مسؤولية الشريك. جعلت المادة 1/168 والمادة 169 من قانون المعاملات الإماراتي والمادة 1/138 من القانون المدني الأردني، حكم المجنون كحكم الصغير الغير مميّز فتصرفاته باطلة وهو محجور عليه ابتداءً، وهي لا ترتب أي أثر وبالتالي فإن قيامه بالاشتراك في عقد الشركة لا يرتب عليه أية مسؤولية ولا يمكن لأحد الاحتجاج بالعقد تجاهه، إلا أن ذلك لا يمنع من التعويض وفقاً للقواعد العامة في حال وجود سوء نية عند شريك المجنون.

2. العته والسفه وأثرهما على مسؤولية الشريك. جعلت المادة (1/128) والمادة (1/129) من القانون المدني الأردني تصرفات المعتوه والسفيه الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على موافقة الولي. لذا فإنه في حال توافر أحدها في شريك معين فإنه يجوز له أن يُبطل العقد الذي وقعه ولا يرتب ذلك أية مسؤولية عقدية عليه، إلا إذا لجأ إلى وسائل احتيالية لإخفاء نقص أهليته فيلزمه التعويض لباقي المتعاقدين حسني النية[1]، ويلاحظ هنا أن المشرع الإماراتي قد اعتبر المعتوه بحكم المجنون[2]، أما السفيه فحكمه مشابه لما ورد في القانون الأردني[3].

---

[1]- نصت المادة (134) من القانون المدني الأردني على أنه " يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد غير أنه إذا لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته لزمه التعويض ".

[2]- أنظر المادة 1/168 والمادة 169 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[3]- أنظر المادة 170 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

المطلب الثالث: محل الشركة التي نشأت عليه

وفقاً للقواعد العامة، يجب أن يكون لعقد الشركة محلاً يضاف اليه ممكناً قابلاً للتحقيق[1]، ففي التصرفات المالية يجب أن يكون المحل مالاً متقوماً، ويصح أن يكون عيناً أو منفعة أو أي حق مالي آخر، ويصح كذلك أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل[2]، أما إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً[3]، كما يجب أن يكون محل العقد محلاً معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، فإذا لم يكن المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً[4]، ويجب أن يكون المحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان العقد باطلاً[5].

وعلى وجه الخصوص فإن محل عقد الشركة هو العمل أو المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء لتكوينه ولا بد من توافر ثلاث شروط ترتبط بمدى مسؤولية الشريك في الشركة موضوع البحث وهي كما يلي:

---

[1]- نصت المادة (199) من قانون المعاملات الإماراتي على"يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف اليه"، كما نصت المادة (157) من القانون المدني الاردني على " يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف اليه".

[2]- نصت المادة (158) من القانون المدني الاردني على "1- في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالا متقوما. 2- ويصح أن يكون عيناً أو منفعةً أو اي حق مالي اخر كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل". كما نصت المادة (200) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على ذات الأحكام وبذات الصياغة.

[3]- نصت المادة (159) من القانون المدني الاردني، والمادة (201) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، على أنه: " إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلا".

[4]- نصت المادة (203) من قانون المعلامات المدنية الإماراتي على " 1- يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة بالاشارة اليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجودا وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة. 2- وإذا كان المحل معلوما للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه اخر. 3- وإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلا". وتقابل هذه المادة في القانون المدني الاردني، المادة (161).

[5]- نصت المادة (205) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه " 1- يشترط أن يكون المحل قابلا لحكم العقد. 2- فإن منع القانون التعامل في شيء أو كان مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً". في حين نصت المادة (163) من القانون المدني الاردني على "1- يشترط أن يكون المحل قابلا لحكم العقد. 2- فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفا للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا. 3- ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالإنتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية".

أولاً: أن يكون المحل معيناً وواضحاً للشركاء بشكل يمنع أية منازعة بينهم ولا يؤدي إلى الخداع بحيث يتم توضيح نوعها وآلية عملها وفق القوانين والتزاماتها وأعمالها، فوجود الجهالة الفاحشة في محل العقد يجعل منه باطلاً وبالتالي يكون العقد كأن لم يكن ولا يُرتب أية مسؤولية على الشركاء لا بل ولا يُنتج أي أثر، المادة (203 إماراتي) المادة (161 أردني). أما إذا كانت الجهالة يسيرة بحيث كانت في أمر غير جوهري أو معلوم للشركاء فإن ذلك لا يؤثر على صحة العقد[1]، وتبقى مسؤولية الشريك قائمة في حدود حصته.

ثانياً: أن يكون المحل ممكناً وقت إبرام العقد ويقصد بذلك أن يكون عمل هذه الشركة ليس مستحيلاً فمثلاً لو اتفق الشركاء أن يكون عمل الشركة التي يقومون بتأسيسها هو إنتاج الهواء وبيعه هذا يجعل من محل العقد مستحيلاً وبالتالي يُبطله، كما أن محل العقد لا بد أن يبقى ويستمر، أيضاً نلاحظ أنه حتى فإذا كان محل العقد عملاً ممكناً ثم أصبح مستحيلاً فإن العقد ينعقد ثم يبطل.

ثالثاً: أن يكون المحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب، فمثلاً تأسيس شركة للاتجار بالممنوعات أو تزوير الأوراق الرسمية يجعل من عقد الشركة باطلاً بسبب عدم مشروعية المحل.

ويلاحظ أن المشرع قد حظر على الشركات ذات المسؤولية المحدودة القيام باستثمارات في مجالات معينة، ففي حال قام الشركاء بالاستثمار في هذه الأعمال، يكون المحل غير مشروع بالنسبة للشركاء، مما يجعل عقد الشركة باطلاً[2]، ويعود سبب الحظر إلى أن مثل هذه المشاريع تحتاج إلى رؤوس اموال ضخمة لا يمكن أن تتوافر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إضافة

---

[1]- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص157.

[2]- نصت الفقرة الرابعة من المادة (11) من قانون الشركات الاماراتي لعام 2015 على أنه " لا يجوز لغير شركات المساهمة العامة مزاولة أعمال المصارف وأعمال التأمين، كما لا يجوز لغير شركات المساهمة استثمار الأموال لحساب الغير"، كما نصت المادة (93) من قانون الشركات الاردني على أنه " لا يجوز القيام باي عمل من الأعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون. أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة. ب- الشركات ذات الامتياز".

إلى أن ممارسة هذا النوع من الأعمال يجعلها عرضةً لخطر عدم امكانية استمرارها، الأمر الذي تكون فيها مسؤولية الشركاء غير كافية وغير قادرة على تغطية هذه المخاطر، فيكون ضمان الاشخاص المتعاملين مع الشركة ضماناً ضعيفاً، كون مسؤولية الشركاء فيها هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة المساهم بها في رأس مال الشركة[1].

وتجدر الأشارة إلى أن الفقه يفرق بين محل العقد ومحل الالتزام[2]، فمحل الإلتزام يكون بالتزام الشركاء بتقديم الحصص لتأسيس الشركة، بنية تحقيق الأرباح واقتسامها وهذه الحصص أيضاً لا بد أن تكون ممكنة ومحددة ومشروعة. فمثلا لو تعهد أحد الشركاء بتقديم حصة معينة في الشركة الا أنه امتنع فيما بعد عن أدائها مما يجعل من التزامه مستحيلاً استحالةً نسبية كونها متعلقة بهذا الشريك فإنه يقع عليه الالتزام بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركاء الاخرين، ولباقي الشركاء الحق في الاستمرار بتأسيس الشركة حيث أن البطلان في هكذا حالة يكون نسبياً[3].

المطلب الرابع: السبب ومدى مشروعيته

السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد، ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب[4]، ولا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه، ويفترض في العقود وجود المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك[5].

---

[1]- أ. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركات، سنه 2008، ص110.

[2]- د. الدكتورعبد القادرالفار، مصادرالالتزام/مصادرالحق الشخصي في القانون المدني، "الجزء السادس "الشركة المحدودة المسؤولية، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص83.

[3]- د. عبد القادرالفار، مرجع سابق، ص85.

[4]- نصت المادة (207) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، على أنه " السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد. 2- ويجب أن يكون موجودا وصحيحا ومباحا وغير مخالف للنظام العام أو الاداب". كما نصت المادة (165) من القانون المدني الاردني على ذات الحكم وبذات الصياغة.

[5]- نصت المادة (208) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على " 1- لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة للمتعاقدين. 2- ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك". وتقابل هذه المادة، المادة (166) من قانون المدني الاردني.

وفيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن السبب فيها يتمثل في رغبة كل شريك من الشركاء في المساهمة مع الشركاء الآخرين من أجل تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله والذي يتمثل في تحقيق الربح[1]، لذا فإنه من الواضح أن السبب الذي يدفع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما هو الحال في باقي الشركات التجارية هو تحقيق الأرباح والحصول على منافع مادية من جراء استثمارهم لأموالهم، ولذلك يجب أن يكون السبب موجود وصحيح ومباح وغير مخالف للنظام العام والآداب، وهذا كله متحقق في الرغبة بتحقيق الأرباح.

وتجدر الأشارة إلى أن الرغبة في تحقيق الأرباح مرتبطة بمدى مشروعية العمل أو مصدر الربح فإذا كان محل عقد الشركة غير مشروع فيكون سببها أيضاً غير مشروع[2]، وبالتالي فإن آثار بطلان السبب على مسؤولية الشريك هي ذاتها المترتبة على بطلان المحل.

فعلى سبيل المثال، إذا كان الغرض الرئيسي لأحد الشركاء عند التعاقد مع باقي الشركاء هو القيام بتهريب الممنوعات بطريقة مستترة من ضمن المنتجات التي تنتجها الشركة وبالتالي تحقيق الأرباح العالية وغير المشروعة، أو القيام بأعمال تنافسية غير مشروعة للإضرار بشركة أخرى تعمل في نفس المجال، وكان من شأن هذه الأعمال الإضرار بالشركاء الآخرين أو الشركة فإن هذا الشريك يكون مسؤولاً تجاههم مسؤولية شخصية تطال أمواله الخاصة ذلك أن ركن السبب اختل بالنسبة لهذا الشريك.

وختاماً، ينبغي التأكيد على أن عقد الشركة هو عقد تسري عليه الأحكام العامة للعقود، فإذا توافرت الشروط الموضوعية العامة للعقود انعقد العقد، ما دام أن المشرع لم يشترط أي شروط أخرى لانعقاده، أما إذا اشترط المشرع شروط موضوعية أو شكلية خاصة بطبيعة العقد - كما هو

---

[1]- برهان السيوف، مرجع سابق، 37.

[2]- أ.د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، لكويت1978، ص6.

الحال بعقد الشركة- ففي هذه الحالة يجب أن تتوافر هذه الشروط حتى ينعقد العقد ليُرتب آثاره القانونية، وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أثر تخلف الشروط الموضوعية الخاصة على مسؤولية الشريك

هناك شروط موضوعية خاصة تميز عقد الشركة عن غيره من العقود، وهي مستمدة من طبيعة العقد والعلاقة التي تجمع بين الشركاء، لذا فإن هذا المبحث سوف يتناول عدد الشركاء، وأحكام رأس مال الشركة، والحصص وأنواعها وآلية تقديمها، والذمة المالية للشركة، وأثر كل ذلك على مسؤولية الشركاء، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عدد الشركاء وأثر ذلك على مسؤوليتهم.

المطلب الثاني: أحكام رأس مال الشركة والحصص وأنواعها وآلية تقديمها وأثر ذلك على مسؤولية الشركاء.

المطلب الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء وعلاقة هذا الشرط بمسؤولية الشركاء.

المطلب الأول: عدد الشركاء وأثر ذلك على مسؤوليتهم

إن طبيعة عقد الشركة تقتضي وجود أكثر من شريك لإتمام الغاية المشتركة بينهم، لذا يمتاز عقد الشركة عن باقي العقود بعدم التعارض بين مصالح المتعاقدين[1]، لذا فإنه يجدر البحث في بيان عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والصفة التي يتصف فيها الشريك بهذه الشركة، وكذلك حالة وفاة الشريك أو إفلاسه أو الحجر عليه وأثر ذلك على مسؤولية الشريك.

[1]- د. محسن شفيق، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة 1967، ص376.

حصر المشرع الإماراتي عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كقاعدة عامة بين شريكين كحد أدنى وخمسين شريك كحد أقصى، حيث أن المادة (53) الفقرة (أ) من قانون الشركات الأردني نصت على أنه: " أ. تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر"، كما نصت المادة (71) الفقرة الأولى من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي على أن: " 1. الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد عن (50) خمسين شريكا، ولا يُسأل كل منهـم إلا بقـدر حصته في رأس المال."

ويُلاحظ أن المشرع الأردني وضع حداً أدنى لعدد الشركاء متمثلاً في "شخصين" أي شريكين كحد أدنى، في حين لم يبين الحد الأعلى لعدد الشركاء. إلا أن القاعدة العامة المتعلقة بالحد الأدنى من الشركاء في كلا القانونين قد جاء عليها استثناءً[1] مكَّن من وجود شركة ذات مسؤولية محدودة تتكون من شخص واحد يملك جميع حصصها، وقد سبق أن بينا أحكام هذه الشركة ومسؤولية الشريك فيها في الفصل التمهيدي. ولكن يُلاحظ أن المواد السابقة جاءت مطلقة ولم تشترط أن يكون الشركاء أشخاص طبيعيين على خلاف بعض التشريعات الأخرى[2].

وعوداً على ذي بدء، تجدر الأشارة إلى أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر، كونه شريك مسؤول بقدر مساهمته في رأس مال الشركة، وليس شريك متضامن، ويترتب على ذلك أن شهر إفلاس الشريك أو وفاته أو انسحابه أو صدور حكم بالحجر عليه، لا يؤدي إلى حل الشركة، إلا في حال وجود نص يقضي بذلك في عقد تأسيس الشركة، وفي هذه الحالة تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

---

[1]- أنظر الفقرة الثانية من المادة (53) قانون الشركات الأردني. والفقرة الثانية من المادة (71) قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

[2]- أنظر قانون الشركات الكويتي المادة (185).

وتأكيداً على ذلك نصت المادة (300) من قانون الشركات الإماراتي على أنه: " لا تؤدي وفاة أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو انسحابه من الشركة أو صدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره إلى حلها؛ إلا إذا وجد نص يقضي بذلك في عقد تأسيسها، وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث"، كما ونصت الفقرة (ج) من المادة (53) من قانون الشركات الأردني لعام 1997م، على أنه: " إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته إلى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة".

ويُلاحظ أن الحكم مشترك فيما بين القانونين المقارنين عند اختلال شرط التعدد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أنها تنحل بنص القانون لعدم وجود نص يجيز استمرارها مدة معينة تعمل فيها على استكمال الحد الأدنى لعدد الشركاء كما هو الحال في بعض التشريعات الأخرى[1]، الا أنها وفي ذات الوقت تستمر و تصبح مملوكة للشخص الواحد، فالاستثناء الوارد في القانونين ينفي تصور وجود بطلان بالمعنى القانوني في حالة اختلال عدد الشركاء، وإنما هي صورة خاصة حيث أن الشركة تصبح شركة شخص واحد بنص القانون وقد تم بيان أحكامها سابقاً.

لكن وبما أن القانون الأردني لم يشترط حداً أعلى للشركاء فليس هناك مسؤولية مترتبة على الشركاء في حال زيادة عدد الشركاء، في حين أن القانون الإماراتي في هذه الحالة يُرتب مسؤولية على الشركاء سيتم توضيحها في الفصل القادم كونها غير متصوَّرة خلال مرحلة التأسيس.

---

[1]- أنظر القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 في المادة 2/8، وقانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1966.

المطلب الثاني: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نظم المشرع الإماراتي أحكام رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة (76) حيث أشارت الفقرة (1) منه[1] إلى أن العبرة في وضع حد أدنى لرأس مال هذه الشركة هو قدرة رأس المال على تغطية غايات الشركة، فمتى كان رأس المال قادراً على القيام بأغراض الشركة يكون هو الحد الأدنى لرأس المال، دون أن يكون هناك حداً أدنى معين، إلا أن ذات المادة أجازت أن يتم اصدار قرار يحدد فيه الحد الأدنى لرأس مال هذه الشركة، ولم يصدر قرار عن مجلس الوزراء يبين الحد الأدنى لرأس مال الشركة.

أما المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة 1997م، فقد نظم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة (54) منه[2] التي بينت أن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يحدد بالدينار الأردني فقط، فلا يمكن أن يتم تسجيل شركة بعملة أخرى كالدولار الأمريكي أو غيرها، على أن يحدد الحد الأدنى لرأس المال بموجب نظام، وأن رأس مال هذه الشركة يقسم إلى حصص وليس إلى أسهم كما في شركات المساهمة، و قيمة كل حصة هي دينار أردني واحد على الأقل، على أن تكون الحصص متساوية، فلا يجوز أن يكون بذات الشركة حصة بمبلغ دينار وحصة بمبلغ خمسة دنانير على سبيل المثال، فالأصل أن تكون الحصة جميعها مملوكة لذات الشخص، إلا أنه وفي بعض الحالات كما لو آلت الحصة إلى مجموعة ورثة، أو إلى مجموعة دائنين، فهنا يجب على الشركاء في الحصة أن يتفقوا فيما بينهم خلال ثلاثين يوماً

---

[1]- المادة (76) الفقرة 1 تنص على: "يكون للشركة رأس مال كاف لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قرارا يحدد فيه حدا أدنى لرأس مال الشركة".

[2]- وتنص على: "أ- يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الاردني، على أن لا يقل رأسمال الشركة عن الحد الادنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية والذي يحدد الأحكام والشروط اللازمة لذلك، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية، قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة، على أنه إذا تملك الحصة أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار أحدهم ليمثلهم لدى الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أوهيئة المديرين فيها. ب- لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب".

من تاريخ اشتراكهم في الحصة على أن يقوم أحدهم بتمثيلهم أمام الشركة، فإن لم يتفقوا خلال هذه المدة، فيمثلهم الشخص الذي يختاره مدير الشركة أو هيئة المديرين في الشركة.

ويبدو أن المشرع الإماراتي عندما ربط الحد الأدنى لرأس مال الشركة بمقدرتها على تغطية غاياتها وأغراضها، كان يهدف إلى حماية الغير المتعامل مع الشركة والشركاء أيضاً، وهو ما لم يفعله المشرع الأردني.

وتجدر الأشارة إلى أن المادة (77) من قانون الشركات الإماراتي[1] نصت على ما جاءت به المادة (54) من قانون الشركات الأردني من أحكام، وبالتحديد عدم امكانية تجزئة الحصة، ومن ناحية اخرى الحالة التي تكون فيها الحصة مملوكة من قبل أكثر من شخص دون أن يحددوا من يمثلهم في مواجهة الشركة، إلا أن المشرع الإماراتي بيّن أن الشخص الذي ورد اسمه أولاً في عقد تأسيس الشركة هو الممثل لهذه الحصة، كما أن المشرع في هذه الحالة منح الشركة صلاحية جوازية، تتمثل في أن تحدد لمالكي الحصة مدة زمنية معينة، لاختيار شخص يمثلهم أمام الشركة.

ولكن إذا لجأت الشركة لهذه الصلاحية، فإنه يكون لها ومن حقها من بعد انقضاء هذه المدة دون اختيار شريك يمثل الحصة أمام الشركة، أن تقوم ببيع الحصة المشتركة لحساب مالكيها، وقد احتفظ المشرع الإماراتي للشركاء بحق الأولوية في التقدم لشراء هذه الحصة، وفي الحالة التي يستعمل فيه حق الأولوية من قبل أكثر من شريك، فإن الحصص تقسم بينهم بنسبة حصة كل من الشركاء في رأس المال، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

---

[1]- نص المادة (77): " تكون حصة الشريك غير قابلة للتجزئة، فإذا امتلكها أشخاص متعددون دون أن يحددوا من يمثلهم في مواجهة الشركة، اعتبر الشخص الذي ورد اسمه أولا في عقد تأسيس هو الممثل، ويجوز للشركة أن تحدد لمالكي الحصة وقتا لإجراءات هذا الأختيار، على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الوقت بيع الحصة لحاسب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء حق الأولوية في شرائها، إذا استعمل حق الأولوية أكثر من شريك قسمت الحصص بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ما لم يتفق على غير ذلك".

وهنا لا بد من التطرق لأنواع الحصص التي يساهم بها الشركاء والمكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأحكامها، وتقسم هذه الحصص إلى حصص نقدية أو عينية[1]، وتكون الحصص النقدية عبارة عن مبلغ من النقود، في حين أن الحصة العينية قد تكون عقار مثل قطعة أرض أو مبنى، أو منقول مادي مثل الآلآت والسيارات، أو منقول معنوي مثل العلامات التجارية أو رخصة تجارية أو براءة اختراع، أما الحصة بالعمل فتتمثل بالجهد الذي يبذله أحد الشركاء ليعود على الشركة بنفع جدِّي يسهم في نجاح المشروع[2].

وقد حصر القانون الإماراتي الحصص المقدمة في هذه الشركة بالحصص النقدية والعينية، أو إحداهما على أن يتم الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة[3]، وخصص المادة (78) لتقييم الحصص العينية في رأس مال الشركة، أما المشرع الأردني فقد بين في الفقرة (ب/4) في المادة (57) أن الحصص تكون نقدية وعينية فقط، وتأكيداً على ذلك خصص المشرع الأردني المادة (58) لتبيان أحكام الحصص العينية في رأس مال الشركة.

وأوجب المشرع الإماراتي أن يتم الوفاء بكامل الحصص -العينية والنقدية- عند تأسيس الشركة، وذلك من خلال إيداع كل الحصص النقدية في أحد المصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا يجوز أدآء هذه الأموال إلا لمدراء الشركة، الذين يتوجب عليهم تقديم ما يثبت قيد الشركة لدى الجهات المختصة، وفي حدود ما هومقرر في عقد تعيينهم[4].

---

[1]- أ.د. عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، الوجيز في شرح القانون التجاري (فلسطين: المكتبة الأكاديمية، 2014) 57.

[2]- المرجع السابق، 58 -62.

[3]- نصت الفقرة الثانية من المادة (76) من قانون الاتحادي بشأن الشركات:" تكون الحصص نقدية وعينية أو إحداهما ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس"، وكذلك أنظر المادة 17 من ذات القانون.

[4]- أنظر الفقرتين (2، 3) من االمادة (76) من قانون الشركات الإماراتي.

أما المشرع الأردني فلم يشترط تسديد كامل الحصص النقدية عند التأسيس، بل استوجب أن يتم تسديد ما لا يقل عن 50% من رأس مال الشركة عند التأسيس، حيث تودع لدى بنك في المملكة، ويقسط الباقي خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة، وبكل الأحوال لا يجوز التصرف في المبلغ المودع إلا لأغراض الشركة[1].

ويمكن القول أن المشرع الإماراتي كان موفقاً في ذلك، لأن الشركة عند تسجيلها قد لا تحتاج كامل رأس مالها لكي تبدأ بنشاطها ولهذا يسمح القانون بأن يتم تسديد رأس مال الشركة على دفعات[2]، إلا أنه يُلاحظ أن الوفاء بكامل رأس مال الشركة من قبل الشركاء بغض النظر عن نوع الحصص يكفل حقوق الغير بشكل كامل، كون أن الضامن الأساس لحقوقهم هي الذمة المالية للشركة القائمة على رأس مال الشركة، وإن كانت الشركة لا تحتاج إلى رأس مالها كاملاً في بداية أعمالها بالأغلب، ومن هنا يتبين أن المشرع الإماراتي بهذه المفارقة قد وفر ضمانات أكبر وأكثر رجحاناً لدائني الشركة ولكل الشركاء بخلاف المشرع الأردني.

أما فيما يتعلق بالحصص العينية فقد رتب المشرع الإماراتي والمشرع الأردني أحكاماً خاصة لتقدير هذه الحصص وإجراءات تقديمها، فيلاحظ أن المشرع الإماراتي خصص المادة (78) لتناول هذه الأحكام، ويتضح منها ابتداءً أنه يتم تقييم الحصص العينية على نفقة مقدميها من خلال واحد أو أكثر من المستشارين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة تختارهم السلطة المختصة وإلا اعتبر التقييم باطلاً، وبذات الوقت يكون للسلطة المختصة مناقشة التقرير الخاص بالتقييم، والاعتراض عليه وتعيين مقيّم آخر إذا اقتضت المصلحة ذلك، وعلى نفقة مقدم الحصص العينية، إلا أنه استثناءً من هذه الأحكام الخاصة بالتقييم، يجوز للشركاء أن يتفقوا ابتداءً على قيمة الحصص العينية، وفي هذه الحالة يقتصر دور السلطة المختصة على اعتماد هذه القيمة، ويكون

---

[1]- أنظر الفقرة (ب) من المادة (59) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997م.

[2]- محمد سامي، الشركات التجارية، ص 207.

مقدم الحصة مسؤولاً أمام الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة، فإذا لحق الغير أي ضرر يكون للغير حق الرجوع عليه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، فإذا ثبت أن الحصص العينية قُدِّرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدمها أن يؤدي الفرق نقداً[1]؛ فمسؤولية الشريك الذي قدم الحصص العينية التي تم تقييمها بقيمة أعلى من قيمتها تكون مسؤولية شخصية، كونه مطالب بالوفاء بالفرق نقداً من أمواله الخاصة، وفي حالة عدم تمكنه من سداد الفرق نقداً، يجوز التنفيذ على أمواله الشخصية.

والجدير بالذكر أن العبرة في تقييم الحصة المبالغ فيها هو بوقت تقييمها عند تأسيس الشركة عندما يصبح مقدمها شريكاً دون أي اعتبار لما قد يطرأ عليها من زيادة أو نقصان[2].

ويلاحظ أن الشريك مقدم الحصص هو من يقدم الفرق نقدا دون بقية الشركاء، ولا تقوم المسؤولية التضامنية بين الشركاء، كما كان مقرراً في قانون الشركات الإماراتي رقم 8 لسنة 1984م، حيث كان ينص على أن جميع المؤسسين يكونون مسؤولون في أموالهم بالتضامن عن أداء الفرق[3].

وبالمقابل نجد أن المشرع الأردني اختزل هذه الأحكام في المادة (58) من قانون الشركات الأردني، والتي بينت أن أصحاب الحصص العينية يقع على عاتقهم نقل ملكية هذه الحصص إلى ملكية الشركة عند تسجيلها لتكون جزء من رأس مال الشركة، وفي حال لم يلتزم مقدمو هذه الحصص العينية بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشركة- وهي مدة قابلة للتجديد بموافقة مراقب الشركات- فإنهم يلتزمون بدفع قيمة الحصص العينية نقداً وفق السعر الذي اعتمده

---

[1]- للمزيد أنظر: المادة (78) من القانون الاتحادي بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[2]- سوزان علي حسن محمود، "الشركة ذات المسؤولية المحدودة – أهي حقا حصن واق من المسؤولية غير المحدودة للشركاء: دراسة تحليلية لنصوص قانون الشركات التجارية الإتحادي رقم 2 لسنة 2015، " مجلة الأمن والقانون – اكاديمية شرطة دبي، مجلد 24، عدد 1(2016): 358.

[3]- للمزيد أنظر المادة (223) من قانون الشركات الإماراتي لسنة 1984.

المؤسسون في نظام الشركة، على أن يكون لمراقب الشركات في هذه الحالة أن يطلب ما يثبت صحة تقدير هذه الحصص العينية.

وإذا لم يقتنع مراقب الشركات بصحة تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء، فعلى وزير التجارة والصناعة بناءً على تنسيب مراقب الشركات تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقويمها بالنقد على أن يكون أحد الشركاء من أعضاء اللجنة، ويجب على اللجنة تقديم تقريرها إلى مراقب الشركات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها، وبناءً على نتيجة التقرير المقدم من اللجنة، يكون للشركاء الحق في الاعتراض لدى وزير التجارة والصناعة على التقرير خلال عشرة أيام من يوم تقديمه إلى مراقب الشركات.

وعلى الوزير البت في هذا الاعتراض خلال إسبوعين من يوم تقديمه للمراقب، فإذا قبل الاعتراض يتم رفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد الشركاء ووافقوا على التقييم، ففي هذه الحالة تُستكمل إجراءات تسجيل الشركة وفقاً لأحكام القانون.

والجدير بالذكر أن كلاً من حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعارف الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية تعتبر من المقدمات العينية[1].

أما بالنسبة للذمة المالية، فإن الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، وتتكون ذمة الشركة من جانبين، جانب إيجابي وآخر سلبي، أما

[1]- للمزيد انظر: المادة (58) من قانون الشركات الاردني.

الإيجابي فهو مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وكافة الأموال العينية والمنقولة التي تكتسبها نتيجة مباشرة نشاطها التجاري، في حين يتمثل الجانب السلبي في الديون المترتبة على الشركة[1].

وقد أشار المشرع الأردني في المادة (53) للذمة المالية للشركة وأنها تكون مسؤولة عن ديون والتزامات الشركة، وفي كل الأحوال لا يكون الشريك مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة. في حين أن المشرع الإماراتي قد أشار إلى الذمة المالية للشركة في المادة (21) الفقرة (أ) منها.

المطلب الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر

سبق وتمت الأشارة الى أن عقد الشركة يمتاز عن غيره من العقود باتحاد مصالح الشركاء واشتراكهم وتعاونهم من أجل تنفيذ مشاريع يسعون لتحقيق الأرباح من خلالها فهذه هي الغاية والغرض من إقامة الشركة، ولا بد أن تتحد جهود الشركاء من أجل تحقيق هذا الغرض، إلا أن الشركاء قد يحققون هذا الهدف وهو الحصول على الأرباح وقد يخفقون وبالتالي يتكبدون الخسائر، وفي كلتا الحالتين ونتيجة لمساهمتهم جميعاً بتقديم الحصص في رأس مال الشركة فإنه لا بد من اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم جميعاً.

ويتبين مما سبق أن كل من المشرع الإماراتي والأردني قد أوجبا أن يتم الاتفاق بين الشركاء على كيفية اقتسام الأرباح والخسائر في عقد تأسيس الشركة أو نظامها[2]، ولا يشترط أن يكون نصيب الشريك في الربح والخسارة مساوياً لحصته في رأس المال. فقد يتم إعطاء الشريك الذي قدم ثلث رأس المال نصف أرباحها أو خسائرها، وفي حال لم يتفق الشركاء فيما بينهم فالمبدأ

---

[1]- د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة، (الرياض:مكتبة القانون والاقتصاد 2014)، ص101.

[2]- أنظر (المواد 16، 57، 87 مكرر، 186 شركات أردني)، أنظر المواد (29و 30) من قانون الشركات الاتحادي.

العام في هذا القانون هو أن يتحمل كل شريك الأرباح والخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة[1].

وفي حال تضمن العقد تعيين نصيب كل شريك في الربح فإن هذا النصيب يكون أيضاً بالنسبة للخسارة، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة. ويلاحظ أن المشرع الأردني لم ينص على هذا الحكم صراحةً في حين أن المشرع الإماراتي نص عليه بشكل صريح في المادة 29 من قانون الشركات الإماراتي.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد بين أنه في حال توزيع أرباح صورية أو مخالفة لأحكام القانون على الشركاء، فإن الشريك يلتزم بإعادة ما تسلمه من أرباح مخالفة، كما يحق للدائنين مطالبة الشريك برد ما قبضه حتى ولو كان حسن النية (المادة 2/30).

وقد اشترط كل من القانونين الأردني والإماراتي قبل توزيع الأرباح بين الشركاء أن يتم خصم احتياطي رأس المال من الأرباح الصافية[2]، وهو ما سيتم بحثه تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة. وفي جميع الأحوال لا يجوز الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء من الخسائر أو إعطاء أحدهم كل الأرباح أو حرمانه من الربح، لأنه في هذه الحالات يصبح عقد الشركة باطلاً[3]، وهو ما يطلق عليه الفقه (شرط الأسد).

ويُلاحظ مما سبق أن شرط اقتسام الأرباح والخسائر تتجلى أهميته بالدرجة الأولى فيما بين الشركاء ولا يتأثر به الغير ولا يرتب مسؤولية على الشركاء إلا في حالة بطلان الشركة على النحو الذي سلف توضيحه.

---

[1]- نصت على ذلك المادة 587 / من القانون المدني، كما قضت بذلك محكمة التمييز بقرارها 78/111 الذي جاء فيه "إذا نص العقد المبرم على أن الشركة بين الفريقين مناصفة فمقتضى ذلك أن يكون الربح والخسارة محسوباً على هذا الأساس " مجلة النقابة، ص1533، سنة 1978.

[2]- أنظر المادة 70 قانون الشركات الأردني، أنظر المادة 103 قانون الشركات الاتحادي.

[3]- أنظر المادة 1/590 القانون المدني الأردني، أنظر المادة (3/29) قانون الشركات الاتحادي.

المبحث الثالث: أثر تخلف الشروط الشكلية على مسؤولية الشريك

هنالك شروط شكلية وضعها المشرع لا يقوم العقد بدونها، وبالتالي لا بد من مراعاتها عند إبرام عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي تتمثل في كتابة عقد الشركة، وكذلك إتمام إجراءات تسجيلها وشرط المساهمة الوطنية، وعليه فإن البحث في هذه الشروط وأثر توافرها أو عدمه على مسؤولية الشريك يتطلب تناولها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: كتابة عقد الشركة

المطلب الثاني: إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري

المطلب الثالث: شرط المساهمة الوطنية

المطلب الأول: كتابة عقد الشركة

الحقيقة أن الكثير من القوانين المدنية في الأنظمة المقارنة قد نصت على ضرورة كتابة عقد الشركة[1]، لأن الكتابة تعتبر ركن لإنعقاد العقد وليست شرطاً للإثبات فقط، وبمطالعة قانون الشركات الإماراتي نجد أنه قد نص صراحةً على شرط كتابة عقد الشركة ورتب البطلان على عدم التقيد بهذا الشرط، وإن كان هذا البطلان من نوع خاص، حيث نصت المادة (14) منه على أنه: " 1. يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً أمام الكاتب العدل وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية فتكون النسخة العربية هي المعتمدة والمعمول بها بالدولة". في حين أن قانون

[1]- المادة (656) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (584) من القانون المدني الاردني.

الشركات الأردني لم يرد فيه نص صريح على شرط الكتابة، وإنما يُفهم من خلال نصوصه المنظمة لتسجيل الشركات ضرورة كتابة عقد الشركة[1].

ويلاحظ أن شرط الكتابة لا يقتصر على تحرير العقد فحسب، وإنما هو شرط أساسي عند تعديل العقد أيضاً، وأن اللغة العربية هي اللغة التي يجب أن يحرر بها العقد، وفي حال تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية فإن النسخة العربية من العقد هي التي تُعتمد ويعمل بها داخل الدولة.

ويجب أن يتضمن عقد الشركة جميع البيانات التي يتفق عليها الشركاء، وتكون متفقة مع أحكام القانون الآمرة أو طبيعة الشركة، ومثال ذلك أن يتم تحديد مدة الشركة أو إجراءات تنازل الشركاء عن حصصهم لبعضهم البعض أو للغير، أو أن يُذكر بأن النفقات والأجور التي تصرف على تأسيس الشركة تُسدد للمؤسسين فور الانتهاء من إجراءات تأسيس الشركة[2]. هذا بالاضافة للبيانات التي يتطلبها قانون الشركات سواء في عقد الشركة أو في نظامها[3].

أما الآثار المترتبة في حال عدم كتابة عقد الشركة، فهي تختلف بحسب أطراف العلاقة سواء بالنسبة لعلاقة الشركاء فيما بينهم، أو علاقة الشركاء مع الغير. فبالنسبة لعلاقة الشركاء فيما بينهم، فعقد الشركة يعتبر صحيحاً، وإن لم يكن مكتوباً، فالشركة تكون قائمة وتُرتِّب آثارها القانونية بين الشركاء إلى أن يطلب أحد الشركاء إبطال العقد من المحكمة، وعند الحكم بالبطلان يسري أثره من تاريخ إقامة الدعوى أمام المحكمة، أما بالنسبة لعلاقة الشركاء مع الغير، فإن حقوق الغير المتعاملين مع الشركة لا تتأثر، فيكون للغير حرية اثبات الشركة بكافة طرق الإثبات.

---

[1]- أنظر نصوص المواد (11، 57- 67، 92) من قانون الشركات الأردني لعام 1997م.

[2]- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الثالث، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ص 209.

[3]- أ.د. عزيزالعكيلي، مرجع سابق، ص47، أنظر البيانات اللازمة واردة في المادة (57) قانون الشركات الأردني والمواد (42) و(43) قانون الشركات الإماراتي.

ولا يحق للشركاء الإدعاء بعدم وجود الشركة لبطلان العقد بسبب تخلف شرط الكتابة وإنما تبقى مسؤوليتهم قائمة[1]. ويرى البعض تشبيه أثر عدم الكتابة بالأثر الذي ينتج عن عيوب الرضا التي تشوب إرادة المتعاقد، فالعقد صحيح ولكنه غير لازم حيث يجوز للمتعاقد أن يتمسك بالبطلان وبالتالي يعتبر العقد باطلا"[2].

المطلب الثاني: إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري

يتطلب تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إجراءات شكلية معينة، يتضح أن المشرع الإماراتي قد أحال هذه الإجراءات إلى إجراءات تسجيل شركة التضامن[3]، وهي تتضمن أن يقوم الشركاء ابتداءً بتنظيم عقد الشركة ثم تقوم السلطة المختصة بوضع نموذج لطلب التأسيس وفق أحكام القانون[4]، ويقدَّم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعاً بالمستندات اللازمة لإجراءات الترخيص والقيد[5]، ولها تكليف مقدم الطلب باستكمال أية بيانات أو تعديلات على العقد بما يجعله متفقاً وأحكام القانون[6]، وعلى السلطة المختصة في الإمارة أن تصدر قرارها في طلب تأسيس

---

[1]- أ.د.عزيز العكيلي، مرجع السابق، ص49، عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، 1952، 492، الفقرة الثانية، المادة (14) من قانون الشركات الإماراتي "يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعضهم البعض، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به تجاه الغير".

[2]- د. فوزي سامي، مرجع سابق ص46.

[3]- نصت المادة (73) على أنه "يتم تأسيس وتسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة على النحو المبين في المادتين (42، 43) من هذا القانون".

[4]- نصت الفقرة الأولى من المادة (43) من قانون الشركات الإماراتي على أنه " تحدد السلطة المختصة البيانات والمستندات اللازمة لتأسيس الشركة، وتضع نموذجا لطلب التأسيس وفق أحكام هذا القانون".

[5]- نصت الفقرة الثانية من المادة (43) من قانون الشركات الإماراتي على أنه "يقدم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعاً بالمستندات اللازمة لإجراءات الترخيص والقيد".

[6]- نصت الفقرة الثالثة من المادة (43) من قانون الشركات الإماراتي على أنه "تكلف السلطة المختصة مقدم الطلب باستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من البيانات ومستندات أو إجرائه من تعديلات على عقد الشركة بما يجعله متفقاً وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه".

الشركة[1]، ويجوز التظلم من قبل مقدم الطلب إذا كان قرار السلطة المختصة يقضي بالرفض، أو انقضت المدة المشار اليها آنفاً دون أن تبت في الطلب[2].

وعند موافقة السلطة المختصة على طلب التأسيس يتم قيد الشركة وإصدار رخصة تجارية لها[3]، ثم تقوم الشركة بتزويد مسجل الشركات بنسخة عن رخصة الشركة وعقد تأسيسها ليقوم بالنشر وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن[4]. ويلاحظ أن السلطات المختصة في الإمارات تطلب شروط وبيانات تفصيلية بشروط ولغات وصيغ معينة[5].

وتجدر الأشارة إلى أن مخالفة إجراءات التسجيل خلال مرحلة التأسيس لا تسقط حق من تضرر باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، ففي حال قضت المحكمة ببطلان الشركة يكون لأي متضرر الحق في مطالبة المؤسسين بالتعويضات عما تسببوا فيه من ضرر، وهذا لا يعني حرمان من تضرر من عدم مراعاة القوانين الناظمة للشركات من حقهم في إقامة دعوى المسؤولية، إذ قد لا تستوجب المخالفات المرتكبة في تأسيس الشركة الحكم ببطلانها، ولكن في الوقت ذاته تكون قد الحقت الضرر بالشركاء أو بغيرهم من أصحاب المصلحة[6]، لهذا اشترط

---

[1]- نصت الفقرة الرابعة من المادة (43) من قانون الشركات الإماراتي على أنه "تصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة خلال مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء البيانات والمستندات أو إجراء التعديلات التي طلبتها، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسبباً".

[2]- نصت الفقرة الخامسة من المادة (43) من قانون الشركات الإماراتي على أنه " إذا رفضت السلطة المختصة الطلب أو انقضت المدة المشار إليها في البند (4) من هذه المادة دون أن تبتّ فيه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المدير العام للسلطة المختصة أو من يقوم مقامه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه جاز له الطعن عليه لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالرفض أو فوات تلك المدة حسب الأحوال".

[3]- نصت الفقرة السادسة من المادة (43) من قانون الشركات الإماراتي على أنه " إذا تمت الموافقة على طلب تأسيس الشركة قامت السلطة المختصة بقيدها في السجل التجاري واصدار رخصة تجارية لها".

[4]- نصت الفقرة السابعة من المادة (43) من قانون الشركات الإماراتي على أنه " تقوم الشركة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار الرخصة التجارية بتزويد المسجل بنسخة عن الرخصة التجارية للشركة وعقد تأسيسها ليقوم بالنشر وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن".

[5]- حكومة ابوظبي، دائرةالتنمية الإقتصادية، خدماتنا، اصدارتراخيص الشركات
https://ded.abudhabi.ae/ar/our-services/pages/companies-limited.aspx

[6]- أكرم ياملكي، المرجع السابق، 191.

القانون لسريان العقد أن يتم قيده وجميع تعديلاته لدى الجهات المختصة، وبخلاف ذلك يكون العقد غير نافذ في مواجهة الغير، وقد بينت المادة (15) بفقرتها الرابعة، بأن مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها حسب الأحوال مسؤولون بالتضامن عن تعويض الأضرار التي قد تصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم قيد العقد أو أية تعديلات تطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة.

أما قانون الشركات الأردني، فقد نصت المادة (57) منه على أن يقدم طلب تأسيس الشركة، مرفقاً مع عقد الشركة، ونظامها الداخلي وفقاً للنماذج التي تعدها دائرة مراقبة الشركات في الوزارة، وتوقع أمام المراقب أو من يفوضه بذلك خطياً، أو أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين، وعلى مراقب الشركات تدقيق الأوراق واتخاذ قراره إما بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا كانت كافة البيانات مستوفاة، أو رفض الطلب إذا كان هناك ما يخالف التشريعات السارية في المملكة، و يقع على عاتق الشركاء تصويب أمورهم وإزالة المخالفات خلال المدة التي يحددها المراقب للشركاء، ويكون للشركاء حق الاعتراض على قرار الرفض أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم القرار.

وبكل الأحوال يعتبر قرار الرفض الصادر عن الوزير قرار إداري يقبل الطعن به أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوم من تبلغهم قرار الوزير[1]، والملاحظ أن المشرع الأردني لم

[1]- نصت الفقرة (أ) من المادة 59 من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997م، على أنه "أ- يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء، وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقد الشركة أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه أو يخالف اي تشريع آخر معمول به في المملكة، ولم يقم الشركاء بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تبليغه اليهم، وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض، فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم القرار".

يحدد مدة معينة للوزيرليُصدر قراره الخاص بالاعتراض، وبالرجوع للمادة (76)[1] يتضح أن المادة (94) حددت هذه المدة وهي ثلاثين يوماً، وفي حالة لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولاً.

وعند الموافقة على تسجيل الشركة واتمام الإجراءات المتعلقة برأس مال الشركة يستوفي المراقب رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيل الشركة وتنشر في الجريدة الرسمية، وبعدها تعتبر الشركة قائمة وتتمتع بشخصية معنوية وتستطيع ممارسة أعمالها.

المطلب الثالث: شرط المساهمة الوطنية

يشترط المشرع الإماراتي في قانون الشركات الاتحادي أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة – فيما عدا شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن - شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن 51% من رأس مال الشركة[2]، وقد أعطى المشرع الحق لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قراراً يحدد فيه فئة الأنشطة التي تقتصر مزاولتها على مواطني الدولة ويقع باطلاً أي تنازل عن ملكية أي حصة لشريك من شأنه أن يؤدي للإخلال بشرط المساهمة الوطنية الذي نص عليه المشرع.

وهنا يتبين أن القانون الاتحادي الجديد قضى فقط ببطلان التنازل عن الحصة وليس بطلان عقد الشركة كلها كما في القانون السابق[3]، وكان الأفضل لو أن المشرع خفف من نسبة المساهمة الوطنية التي اشترطها في هذه الشركة أو سمح بنوع خاص من الشركات يتملكها غير

---

[1]- نصت المادة (76) من قانون الشركات الاردني على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة"

[2]- نصت الفقرة الأولى من المادة (10) من قانون الشركات الإماراتي على أنه " فيما عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في أي منها من المواطنين يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة".

[3] - أنظر المادة (22) من قانون الشركات الإماراتي رقم 8 لعام 1984.

المواطنين، وذلك تجنباً للجوء البعض الى التحايل وتسجيل حصص للمواطنين بشكل صوري وغير حقيقي.

وختاماً، يتضح أن المشرعين في كل من الإمارات والأردن، وضعا أحكاماً تتعلق بمخالفة أحكام القانون من قبل المؤسسين خلال مرحلة التأسيس، سواء في الشق المدني، دون أن يؤثر ذلك على حق من تضرر بالمطالبة بالتعويضات على أساس المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية متى كان هناك عقود اخرى تنظم العلاقة بين المؤسسين وتم مخالفاتها.

ويجب التأكيد على أنه إذا حُكم ببطلان الشركة لأي سبب من الأسباب التي سبق ذكرها يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية شخصية، وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن العقد خلال مرحلة التأسيس، فالمشرع يهدف إلى ظهور الشركة بمظهر متفق وأحكام القانون، حتى يتحقق الضمان الذي رسمه القانون للغير المتعامل مع الشركة كالدائنين، والشركاء أنفسهم.

الفصل الثاني: مسؤولية الشريك خلال حياة الشركة وعند تصفيتها

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكتسب اسمها من طبيعة مسؤولية الشركاء فيها، وقد سبقت الأشارة إلى أن الشريك في هذه الشركة لا يُسأل إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة كقاعدة عامة، وحيث أن الشركة تمر بعدة مراحل تبدأ بمرحلة ما قبل التأسيس ومن ثم المرحلة التي تمر بها الشركة خلال إجراءات التاسيس، وقد تم البحث في مسؤولية الشريك فيها بشكل مفصل في الفصل السابق، لذا فإنه سيتم في هذا الفصل بيان مسؤولية الشريك خلال حياة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعند تصفيتها في كل من التشريعين الأردني والإماراتي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مسؤولية الشريك خلال حياة الشركة

المبحث الثاني: مسؤولية الشريك عن أعمال الإدارة ومسؤوليته عند تصفية الشركة

المبحث الأول: مسؤولية الشريك خلال حياة الشركة

بعد الإنتهاء من تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحددوة فإنها تبدأ مباشرة نشاطاتها وحياتها الطبيعية، وبالتالي يصبح لها حقوق لدى الآخرين كما يترتب عليها إلتزامات يتعين عليها الوفاء بها تجاه المتعاملين معها، وحيث أن مسؤولية الشركاء في هذا النوع من الشركات محدودة على النحو الذي سلف توضيحه، فإن الحديث عن مسؤولية الشركاء خلال حياة الشركة يتطلب البحث في دور رأس مال هذه الشركة وتأثيره على مسؤولية الشريك وكذلك بيان ما يترتب على الشريك من مسؤولية جزائية أو مدنية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور رأس مال الشركة على مسؤولية الشريك

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للشريك في كل من التشريعين الإماراتي والأردني

المطلب الأول: دور رأس مال الشركة في تحديد مسؤولية الشريك

وسوف يتطرق هذا المطلب إلى الحديث عن دور راس مال الشركة في تحديد مسؤولية الشريك ثم البحث في تأثير تغيُّر رأس المال على هذه المسؤولية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور رأس مال الشركة

يتكوَّن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء سواء كانت نقدية أم عينية، بحيث يتم تحديد وتقدير الحصص العينَّية تحت طائلة المسؤولية، حيث أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر لمجرد كونه شريكا فيها، وإنما تقتصر هذه الصفة على الشركة كشخص معنوي مستقل[1]، وهو ما يفتح المجال أمام الأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة بسبب وظائفهم أن يدخلوا كشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة كون أن المحظور عليهم هو احتراف التجارة وليس القيام بأعمال تجارية منفردة[2]، فتقديمهم للحصص النقدية أو العينيَّة المكوِّنة لرأس المال لا يُعتبر احترافاً للتجارة.

وقد اشترط المشرع الإماراتي في المادة (76) الفقرة (2) من قانون الشركات الاتحادي أن يتم الوفاء بجميع الحصص كاملة عند التأسيس[3]، وهو ما يوفر ضمانات أكبر للدائنين في ظل النظام القانوني الإماراتي، كما أن نص المادة (82) من ذات القانون رتبَّت مسؤوليَّة على أي شريك يحوز أية أرباح أو ممتلكات أو منافع للشركة بصفة ائتمانية.

---

[1]- أ.د. عزيزالعكيلي، الوسيط في الشركات التجارية "، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة "الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007)، ص477.

[2]- ثائر ياسرمحمد نصار، مسؤولية الشريك والمديرأوهيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ودورها كضمان للدائنين في التشريع الأردني، (عمان: الجامعة الأردنية،2013)، رسالة ماجستير، ص15.

[3]- أنظرالمادة (76) فقرة 2 من قانون الشركات الاتحادي.

وحيث أن تحديد المسؤولية بقدر المساهمة برأس المال المكوّن للذمة المالية للشركة هي من أهم خصائص هذه الشركة، وأنه لا يُسأل عن الخسائر والديون التي تلحق بالشركة والمترتبة لمصلحة الغير بما يزيد عن حصته فإن أمواله الخاصة تكون بمأمن من المطالبات والديون[1] طالما أن الشركة تمارس أعمالها في حدود القوانين والأنظمة القانونية المرعية، ولم يتوفر أي سبب قانوني يجعل الشركاء مسؤولين بالتضامن عن التزامات الشركة، وهو ما أكدته المادة (53) الفقرة (أ) من قانون الشركات الأردني.

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية أنه: " *يستفاد من المادة (53) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته* " *أن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وأن الشركة بموجوداتها و أموالها مسؤولة عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصته، الأمر الذي جعل من الشريك هنا لا يُنصَّب خصما قِبَل دائنيها وتُعتبر هي الخصم قِبَلهم، ويعتبر*[2] *رأس مال هذه الشركة أحد الضمانات وأبرزها لمصلحة الدائنين، وهو ما جعل المشرع الأردني يشترط دفع الشركاء ما نسبته (50)% على الأقل من رأس مال الشركة عند التسجيل وتسديد الباقي خلال سنتين كحدٍ أقصى من تسجيلها، وينطبق هذا الحكم على أيَّة زيادة تطرأ على رأس مال الشركة*"[3].

وعليه فإن الشريك الذي لا يوفي بحصته في رأس مال الشركة أو الذي يكون وفاؤه جزئياً، يكون مسؤولاً بحدود ما تبقّى من التزاماته تجاه رأس مال الشركة، وهو ما قضت به

---

[1]- أ. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 33.

[2]- قرارمحكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2011/1612 (هيئة خماسية)، تاريخ 2011/9/20، منشورات مركز عدالة الالكتروني.

[3]- أنظرالفقرة (ب) من المادة (59) من قانون الشركات الأردني.

محكمة التمييز الأردنية حيث ورد في حكم لها بانه: "*أما الشريك الذي لم يوف مساهمته فيها كلياً أو جزئياً فيُعَصّب خَصماً قِبل دائنيها بحدود ما ترصّد بذمته في تلك المساهمة*"[1].

الفرع الثاني: تأثير تغير رأس المال على مسؤولية الشركاء

إن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يبقى ثابتاً خلال حياتها وقد تطرأ عليه بعض التغيرات، لذا لا بد من توضيح مدى تأثير ذلك على مسؤولية الشركاء.

أولاً: ثبات رأس المال. يقصد بثبات رأس المال أن تُحافظ الشركة على موجوداتها بحيث لا تقل عن رأسمالها وأن تكون إدارتها مُلتزمة بالمحافظة على موجودات تُوازي رأسمالها، وتبقى مسؤولية الشركاء محدودة طالما أنهم لم يخالفوا القانون.

وبالرجوع إلى ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (76) من قانون الشركات الاتحادي نجد أنه أكد على أن العبرة في الحد الأدنى لرأس المال هو قدرة الشركة على القيام بأعمالها، وأنه أعطى لمجلس الوزراء بالتنسيق مع المعنيين صلاحية إصدار قرار يحدد حداً أدنى لرأس مال الشركة.

أما المشرع الأردني في المادة (54) فلم يضع حداً أدنى لرأس المال، بل إشترط أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده الوزير المختص بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

---

[1]- قرارمحكمة التمييزالأردنية (حقوق) رقم 2006/1994 هيئة عامة، بتاريخ 2006/10/15، منشورات مركز عدالة الالكتروني.

ولعله كان من الأفضل أن يضع المشرع حداً أدنى لرأس مال الشركة لا يجوز النزول عنه كون رأس المال هو الضامن الوحيد للدائنين، طالما أنّ الشركة والقائمين عليها يعملون وفق أحكام القانون، وللحيلولة دون قيام البعض بتأسيس شركات وهمية[1].

ثانياً: زيادة رأس المال. إن الشركة خلال حياتها قد تلجأ لزيادة رأس مالها لعدة أسباب منها نجاح عملها الذي يجعلها تحتاج لمصادر تمويل إضافية لتوسيع نشاطها، مما يدفعها لزيادة رأس المال، وحتى في حال الخسارة قد تلجأ لزيادة رأس مالها لتغطية خسارتها، وقد تنتج زيادة رأس المال من خلال إعادة تقييم موجودات الشركة عمّا كانت عليه عند التأسيس.

وقد أجاز المشرع الإماراتي زيادة رأس مال الشركة ولكن في حدود رأس المال المصرح به[2]، وكذلك فإن المواد (112و113) من قانون الشركات الأردني، الخاصة بالشركة المساهمة العامة نصت على جواز زيادة رأس المال وطرق هذه الزيادة، وهي تنطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدلالة المادة (76)[3].

وعليه فإن زيادة رأس المال تزيد من ضمانات الدائنين وتُلزِم الشركاء باتبّاع الأصول المنصوص عليها لتسديد هذه الزيادة بذات طريقة تسديد رأس المال الأصلي.

ثالثاً: تخفيض رأس المال. عرَّف البعض تخفيض رأس المال بأنه إنقاص مجموع المبالغ التي تُمثّل رأس المال الاسمي[4]، فعند تخفيض رأس مال الشركة تتم إعادة تقييم الموجودات سواء كانت منقولات أو عقارات لإعطائها قيمتها الحقيقية بهدف تصويب أوضاع الشركة، وإعادة التقييم قد تكون بسبب ارتفاع قيمتها أو تدنيها.

---

[1]- أ. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات، الجزء السادس، مرجع سابق، ص20.

[2]- أنظر المادة (194) من قانون الشركات الإماراتي.

[3]- أنظرالمواد (76) و (112) و(113) من قانون الشركات الأردني.

[4]- د.باسم ملحم ود. بسام الطراونة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص240.

وقد نصت المادة (68) من قانون الشركات الأردني على أن تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون في حال زاد رأس مالها عن حاجتها أو لحِقت بها خسائر تزيد على نصف رأس مالها، وبيّنت الفقرة (ب) من ذات المادة إجراءات تخفيض رأس المال[1].

وبالمقابل نصت كل من المواد (202) و (203) و (204) من قانون الشركات الإماراتي الاتحادي على ذات الحكم الوارد بالقانون الأردني، إلا أنها لم تُحدِّد الخسارة بنسبة معينة، وإنما أوردت نصاً عاماً يتضمن أحقيّة الشركة في تخفيض رأسمالها إذا لحقت بها خسائر لا يمكن تعويضها بالأرباح المستقبلية، وهذه النصوص تنطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدلالة المادة (104) من ذات القانون[2].

رابعاً: احتياطي رأس المال. نص كل من المشرع الإماراتي والأردني على حكم خاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة مفاده أن لا يتم توزيع الأرباح على الشركاء إلاَّ بعد خصم نسبة من الأرباح الصافية لتكوين ما يسمى بالاحتياطي القانوني وهو إلزامي بموجب القانون، فقد نصت المادة (103) من قانون الشركات الاتحادي على أنه: " يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تُخصص كل سنة (10) % من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التخصيص إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال".

كما أن نص المادة (240) التي تنطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدلالة المادة (104) أجاز أن يتم إنشاء احتياطي اختياري لا يتم استخدامه إلاّ للأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي[3]، والهدف من هذا الاقتطاع الإجباري هو تقوية المركز المالي للشركة وحمايتها

---

[1]- أنظر المادة (68) من قانون الشركات الأردني.

[2]- أنظر كل من المواد (202) و (203) و(204) و(104) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

[3]- أنظر المادة (240) من قانون الشركات الإماراتي.

من أية خسارة مستقبلية[1]. أما الاحتياطي الاختياري فيُمكن أن يتم استثماره أو توزيعه كأرباحٍ إضافية على الشركاء.

وبالمقابل فقد نصت المادة (70) من قانون الشركات الأردني على أنه: " على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقتطع 10% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، وأن تستمرعلى هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتُطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة. كما أجاز المشرع الأردني في الفقرة (ب) من ذات المادة للهيئة العامة أن تقوم باقتطاع نسبة لا تزيد عن 20 % كاحتياطي اختياري[2].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للشريك

بعد أن تم التطرّق لدور رأس مال الشركة على مدى مسؤولية الشريك فإنه لا بد من تناول المسؤولية المدنية للشريك في الشركة، حيث أن هناك عدة حالات يتحمل فيها الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مسؤولية مدنية تضمن وفائه بكافة التزاماته ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: حالة عدم وفاء الشريك بحصصه كلياً أو جزئياً. حيث يحق للغير مطالبة أي شريك بواسطة الشركة أو من خلال الدعوى غير المباشرة، في حال تخلفه عن تقديم الحصة المشارِك بها في رأس المال حتى وإن كان ذلك جزئياً.

ثانياً: حالة زيادة عدد الشركاء عن العدد المحدّد قانونا. وهي مُتصوَّرة خلال حياة الشركة لذا سوف يتم التطرّق لها في هذا الموضوع، فقد حدد المشرع الإماراتي في المادة (71) من قانون الشركات الحد الأقصى لعدد الشركاء بِ (50) شريكاً[3]، ونص في المادة (75) من ذات القانون

---

[1]- أ.د عزيز العكيلي، الشركات التجارية 2010، مرجع سابق، ص 491.

[2]- أنظر الفقرة (ب) من المادة 70 من قانون الشركات الأردني.

[3]- أنظر المادة (71) من قانون الشركات الإماراتي.

على أنه: "1. إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر بالمادة (71) وجب على المدير أو المديرين بحسب الأحوال إخطار السلطة المختصة خلال 30 يوم من تاريخ حصول تلك الزيادة.

2- فيما عدا انتقال ملكية حصة الشريك بالإرث أو بحكم قضائي يجب على الشركة تصحيح وضعها خلال 3 أشهر من تاريخ الاخطار، ويجوز للسلطة المختصة مدُّ هذه المدة لثلاثة أشهر أخرى وإلا اعتُبرت الشركة منقضية، ويكون الشركاء فيها مسؤولون بصفة شخصية بالتضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة من تاريخ زيادة عدد الشركاء.
3- يُستثنى من أحكام البند 2 من هذه المادة الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بتلك الزيادة أو اعتراضهم عليها ".

والملاحظ من نص المادة السابقة أن المشرع الإماراتي نص على حكم واضح وصريح في حال زيادة عدد الشركاء وهو مسؤولية الشركاء التضامنية، إلا أنه وضع استثنائين يكون فيهما الشريك غير مسؤول، أولهما أن تكون زيادة العدد نتيجة انتقال ملكية الحصص لأكثر من شخص بالإرث أو بحكم بات[1]، وثانيهما يتعلق بالشركاء الذين يثبت عدم علمهم بالزيادة أو اعتراضهم عليها.

ثالثاً: حالة تقييم الحصص العينيَّة بشكل مخالف للقانون. وقد سبق بيان هذه الحالة، فالمشرع الإماراتي في المادة (78) من قانون الشركات الاتحادي طالب الشريك مُقدِّم الحصة العينيَّة التي تم تقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقية بالوفاء بالفرق نقداً من أمواله الخاصة، كما أنه يكون مسؤولاً تجاه الغير على أساس المسؤولية التقصيرية.

---

[1]- بدرالدين الهادي سليمان حمد، مسؤولية الشركاء في الشركات في الفقه الإسلامي والقانونين السوداني و الإماراتي: دراسة مقارنة، (أم درمان: جامعة أم درمان الإسلامية: 2013)، رسالة دكتوراه، ص 280.

وهذا ما أشارت إليه محكمة تمييز دبي في أحد قراراتها حيث قضت بأن تحديد مسؤولية الشريك في هذه الشركة مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات بين الشركاء بعضهم بالبعض الآخر، كما ينطبق في علاقة الشركاء بالغير، وطالما أن الشركاء قد أوفوا بحصصهم كاملةً عند تأسيس الشركة دون مجاوزة في تقدير قيمة الحصص العينية، فإنه لا يجوز مساءلتهم بعد ذلك، ويمتنع على الدائنين أن يُوجهوا إليهم أيَّة مطالبة تتعلَّق بديون الشركة[1].

أما المشرع الأردني فلم يتطرّق لحكم واضح وإنما ألزم الشريك بدفع قيمتها نقداً[2].

رابعاً: حالة عدم مراعاة اسم الشركة وفقاً للقانون. أوجب كل من المشرعان الإماراتي والأردني أن يتم إضافة عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) لاسم الشركة[3]، وإذا تم مخالفة ذلك يكون المدير (المديرون) مسؤولون في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة بالإضافة للتعويضات إن كان لها مُقتضى، والعبرة من ذلك هو إعلام الغير بحقيقة مسؤولية الشركاء[4]، وهذا الحكم منصوص عليه في قانون الشركات الإماراتي[5]، في حين لم ينص المشرع الأردني على حكم مماثل.

وعليه فإنه يتضح أن المشرع الإماراتي قد وضّح مَواطن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على خلاف المشرع الأردني مما دفع القضاء الأردني للاستقرار على المبدأ القائل بأن الشريك لا يكون مسؤولاً إلاَّ في حالة عدم الوفاء بحصصه كلياً أو جزئياً، وهذا يُشكّل انتقاداً لهذا التوجه خاصة في ظل ضعف ضمان دائني الشركة، وفي جميع الأحوال فإن قيام

---

[1]- أنظر تمييز دبي، طعن عقاري، موقع محاكم دبي، طعن رقم 238 لسنة 1998 بتاريخ 1998/12/20.

[2]- أنظر المادة (58) الفقرة (ب) من ق. الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997.

[3]- أنظر المادة (72) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي، والمادة (55) من قانون الشركات الأردني.

[4]- بدرالدين الهادي سليمان حمد، مرجع سابق، ص 281.

[5]- أنظر المادة 2/72 من قانون الشركات الاتحادي.

أحد الشركاء بأية أفعال تستوجب المسؤولية التقصيرية يجعل أمواله الخاصة ضامنةً للأضرار المترتبة عليها.

ويقابل المادة (53/ب) من قانون الشركات الأردني، المادة 71 من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي، فالشريك لا ُيسأل في أمواله الخاصة إلاّ في حال ارتكب الشركاء أعمال تنطوي على غش أو احتيال تجاه الشركة، أو في حالة الاستيلاء على أموالها وبيعها لحسابهم، أو

في حال طلب تصفية الشركة وحلّها، وكذلك في حالة كفالة الشركاء لدائني الشركة سداد الديون والقروض، فهنا يُسألون استناداً إلى عقد الكفالة وليس بوصفهم شركاء[1]، وهذا ما أيّدته محكمة تمييز دبي في أحد قراراتها[2]. كما أن أموال الشركاء الخاصة تكون ضامنة للأضرار التي تنتج عن قيامهم باحتجاز أموال الشركة، وفي هذه الحالة يكونوا ملزمين بردِّه والتعويض عن الأضرار الناجمة[3].

وفي الختام فإنه إذا تخلّل تصرّف الشريك أي إنحراف أو مخالفة للقانون أو انطوى على غش تجاه الغير، فإنه يبقى مسؤولاً مسؤولية مدنية عن أخطائه، فهو يستفيد من مسؤوليته المحدودة ما دامت تصرفاته متفقة وأحكام القانون[4].

---

[1]- د. مصطفى البنداري أبوسعدة، قانون الشركات التجارية الإماراتي طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، (القاهرة: مطبعة برايتر هورايزون ومكتبتها، ط3، 2017)، ص474، 475.

[2]- أنظر تمييز دبي، طعن عقاري، موقع محاكم دبي، طعن رقم 241 لسنة 1998 بتاريخ 1998/8/18.

[3]- د. مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، ص 475.

[4]- ثائرنصار، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثاني: مسؤولية الشريك المدير عن أعمال الإدارة في الشركة ومسؤوليته عند تصفية الشركة

قد يكون المدير شريكاً أو أكثر من شريك في حال كانت الإدارة لهيئة مديرين، وقد يكون من غير الشركاء[1]، لذا لا بد من التطرّق لمسؤولية المدير، في حال كان شريكاً حيث تقع على المدير في الشركة سواء كان مديراً منفرداً أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها مسؤولية قد تكون مدنية أو جزائية حسب الأحوال في حال اقترافه أية مخالفات للقانون أو الأنظمة أو عقد الشركة أو نظامها الداخلي[2]، وسيُكتفى هنا بالشرح الموجز الوارد في الفصل التمهيدي عن إدارة الشركة، وسيتم التطرّق في هذا المبحث لمسؤولية الشريك المدير المدنية عن أعمال الإدارة، ومسوليته عند تصفية الشركة في كل من التشريعين الأردني والإماراتي وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للشريك المدير عن أعمال الإدارة

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك عند تصفية الشركة

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للشريك المدير عن أعمال الإدارة

جعل المشرع الأردني مسؤولية المدير تجاه الغير هي ذاتها المترتبة عليه تجاه الشركة والشركاء، فيكون للغير المتعامِل بأيّ شكل، أو يُعدّ من دائني الشركة الحق في مساءلة المدير عن أي مخالفة أو إهمال، ويُلاحظ أن المشرع الأردني قد حدّد وحصر مسؤولية المدير أو هيئة المديرين حسب الأحوال في مخالفة القانون أو النظام ولم يتطرّق لحالة الإهمال أو الغش في الإدارة.

---

[1]- أنظر المادة (60) من قانون الشركات الأردني، والمادة (83) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

[2]- د. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998)، ص65.

وحتى تقوم مسؤولية المدير لا بد من وجود مخالفة لنص موجود في النظام أو القانون[1]، فمثلاً المادة (63) من قانون الشركات الأردني حظرت على المدير وأعضاء الهيئة تولي وظيفة في شركة منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عملاً مماثلاً لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن 75% من الحصص المكوِّنة لرأس المال، وتقابلها المادة (86) من القانون الاتحادي الإماراتي، ففي حال مخالفتها تقوم مسؤولية المدير ويمكن عزله ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة والشركاء[2]، وقد أيّد القضاء الأردني هذا الإتجاه[3].

ويرى جانب من الفقه الأردني، أن المادة (60) حدّدت مسؤولية المدير المدنية الناجمة عن أخطائه في الإدارة وجميع حالات الغش والمخالفات التي يترتب عليها الحاق ضرر بالشركة أو الشركاء أو الغير، وبالتالي فإنه يُسأل بالتعويض عن الضرر في هذه الحالة[4].

ومن الأمثلة على المخالفات والأخطاء التي تستوجب قيام مسؤولية المدير، أن يقوم المدير بإعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر بشكل مخالف للحقيقة، أو أن يختلس أموال الشركة، أو في حال اقتراضه أموال الشركة عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول، أو قيامه بتوزيع أرباح صورية، أو عدم توجيهه دعوة لاجتماع غيرعادي عندما يجد أنّ الشركة قد خسرت أكثر من نصف رأس مالها[5]، كما يُسأل عن تقصيره في حال عدم مسك سجل خاص

---

[1]- ياسرة عاصم غوشة، التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (عمان: الجامعة الأردنية، 1993)، رسالة ماجستير، ص135.

[2]- ياسرة عاصم غوشة، مرجع سابق، ص142.

[3]- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/767 (هيئة خماسية) بتاريخ 2008/11/6، منشورات مركز العدالة الالكتروني.

[4]- أ.د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص478، وأنظر المادة (61) من ق.الشركات الأردني.

[5]- د. فوزي سامي، مرجع سابق، ص202.

للشركة تُدوَّن فيه البيانات التي حددتها المادة (71) أو في حال عدم إعلام الشركاء بالطلب الذي يقدمه أحدهم لبيع حصصه حتى يتسنَّى لهم استعمال حق الأولوية.

ومسؤولية المدير قد تكون منفردة، ولكن في حالة هيئة المديرين تكون مسؤوليتهم مشتركة وبالتضامن عمّا ارتكبوه من أفعال، ويستثنى من ذلك كل عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار المتضمن للمخالفة، بمعنى آخر أن المخالفة كانت دون موافقته أو علمه[1]، وذلك بموجب نص المادة (157) فقرة (ب) بدلالة المادة (76) التي أحالت أي حكم يتعلق بالشركة المساهمة العامة على الشركة موضوع البحث في حال عدم وجود حكم لها.

ويعتبر مدير الشركة وكيلاً عنها، لذلك عليه القيام بالواجبات التي تقتضيها طبيعة الوكالة وبذل عناية الشخص الحريص والقيام بجميع التصرفات التي تتّفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له[2]. وهو ما أكدته المادة (83) من قانون الشركات الإماراتي والمتعلقة بإدارة الشركة حيث اشترطت أن تكون تصرفات المدير مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها لقيام مسؤوليته المدنية.

وتقوم مسؤولية الشريك المدير المدنيّة تجاه الشركة والشركاء والغير متى تجاوز حدود اختصاصاته، أو لم يقم بواجباته، فيصبح مسؤولاً مسؤولية شخصية عن أفعاله، ويُشترط لقيام المسؤولية تجاه الغير أن يكون هناك ضرر قد وقع على المتعامل مع الشركة مع عدم علمه بطبيعتها، فإذا انتفى أحدهما لا تقوم المسؤولية في هذه الحالة[3].

---

[1]- د.باسم ملحم ود. بسام الطراونة، مرجع سابق، ص261.

[2]- أنظر المادة (22) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

[3]- د. مصطفى البندراي أبو سعدة، مرجع سابق، ص472.

كما أن المدير يُسأل عن التصرفات الصادرة عن أحد تابعي الشركة، وهذا ما ذهب إليه القضاء الإماراتي حيث قضت محكمة تمييز دبي بأنه: " وإن كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تلتزم إلاّ بالتصرفات التي يُجريها مديرها باسمها وفي حدود نيابته عنها إلاّ أنه إذا أجرى أحد تابعيها تصرفاً متعلقاً بنشاطها ثم أجازه مديرها صراحةً أو ضمناً، فإن هذه الإجازة تُحدث أثرها في انصراف أثر هذا التصرف إلى الشركة ليس من تاريخ الإجازة وإنما من تاريخ التصرف ذاته، باعتبار أن الإجازة في هذه الحالة كالوكالة السابقة"[1].

كما يجوز عزل المدير من قبل المحكمة إذا طلب شريك أو أكثر عزله، ويكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير مدى مشروعية العزل وجديَّة أسبابه[2].

وختاماً لا بد من الأشارة إلى أن أحكام مسؤولية الشريك المدير تتعلق بالنظام العام، حيث يقع باطلاً كل شرط في عقد التأسيس أو عقد تعيين المدير متى كان يُعفي أو يُخفف من هذه المسؤولية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (84) من قانون الشركات الاتحادي[3].

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك عند تصفية الشركة

من الطبيعي أنَّ لكلِّ بدايةٍ نهاية، وهكذا الشركات بغض النظر عن طبيعتها ونوعها، وقد سبق التوضيح أن الشركة هي شخص قانوني مستقل بذمته المالية عن باقي الشركاء المكوِّنين لها، إلا أن المشرع حدّد مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة وحلّ عقدها وسيتم الإكتفاء بالشرح الموجز عن هذه الأسباب التي تنطبق على جميع الشركات وقد سبق التطرق لها

---

[1]- أنظر قرارمحكمة تمييز دبي، طعن تجاري، موقع محاكم دبي، الطعن رقم 2001/246 بتاريخ 2002/11/11

[2]- د. مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، ص456.

[3]- أنظر المادة (84) من قانون الشركات الاتحادي نصت على أنه: " يسأل كل مدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة والشركاء والغير عن أية أعمال غش يقوم بها كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تتكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم من جانب المدير ويبطل أي نص في عقد التأسيس أو في عقد تعيين المدير يتعارض مع أحكام هذا البند ".

في الفصل التمهيدي. وعليه سوف يتم بحث موضوع تصفية الشركة كسبب مُنهي للشركة، وأثر تصفية الشركة على مسؤولية الشريك في هذا المبحث وبشكل موجز وذلك في مطلبين.

الفرع الأول: تصفية الشركة وأثره على مسؤولية الشريك

الفرع الثاني: مسؤولية المُصفي عن أعماله

الفرع الأول: تصفية الشركة وأثرها على مسؤولية الشريك

إن المشرع الإماراتي نص ضمن أحكامه على أسباب انقضاء الشركات بشكل عام، بما في ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1]، وعليه سيتم الإكتفاء بما ورد في الفصل التمهيدي منعاً للتكرار.

لقد تطرق المشرع الإماراتي إلى أحكام التصفية الإختيارية للشركة حيث نصت المادة (301) من قانون الشركات على أنه: " 1- إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة، 2) إذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال".

وبما أن شركة الشخص الواحد هي صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن المادة (299) من قانون الشركات الاتحادي نصت على حل شركة الشخص الواحد أو تصفيتها أو وقف نشاطها على النحو التالي:

---

[1]- أنظر المادة (295) من قانون الشركات التجارية.

1. تنحلُّ شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها ومع ذلك لا تنقضي الشركة بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقاً لأحكام القانون، ويجب عليهم اختيار من يتولى إدارة الشركة نيابة عنهم وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة.
2. إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة".

في حين أن المادة (300) من قانون الشركات بيّنت أن وفاة أو إنسحاب أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو إعلان إفلاسه أو إعساره لا يؤدّي إلى انحلال الشركة ما لم يُنَص في عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك.

وفي حال انقضاء الشركة يجب إشهار انقضائها بذات الطريقة التي تم بها إشهارعقد التأسيس، ويُذكر هنا أن تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع للأحكام العامة المتعلقة بتصفية الشركات مالم تضع الجمعية العامة للشركاء طريقة أخرى تتم بها أعمال التصفية[1].

وقد نصت المادة (304) من قانون الشركات الإماراتي على أحكام تُفيد بأن الشركاء والمساهمين لا يستحقوا حصص في رأس مال الشركة عند حلّها أو تصفيتها ما لم يتم سداد ديونها، في حين أن نص المادة (305) من ذات القانون رتبت قيود على مدير/ مديري الشركة عند حل الشركة حيث يجب عليهم قيد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ونشر ذلك في

[1]- د. مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق ,478.

صحيفتين محليّتين يوميتّين تصدر إحداهما باللغة العربية، ولا يُحتجّ قِبل الغير بحلّ الشركة إلا من تاريخ ذلك القيد[1].

وعلى الرغم من إنتهاء مجلس الإدارة بحلّ الشركة إلا أنّ القائمين على إدارة الشركة يُعتبرون بالنسبة للغير في حكم المُصفين إلى أن يتم تعيين المُصفي، وتبقى إدارة الشركة قائمة خلال مدة التصفية بالقدر اللازم وضمن الصلاحيات التي يراها المُصفي لازمةً لأعمال التصفية[2].

وعوداً على ذي بدء، فإن المشرع الأردني وضع أسباباً عامة تنقضي بها الشركات بشكل عام ولم ينص على أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكن نص المادة (67) فقرة (أ) جعل من اختصاصات الهيئة العامة غير العادية اتخاذ قرار بفسخ الشركة وتصفيتها حيث نصت على أنه: " تُدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى اجتماع غير عادي ولا يجوز مناقشة أي من الأمور التالية إذا لم تكن مدرجة في الدعوة إلى الاجتماع: ... 4- فسخ الشركة وتصفيتها "، ولأنّ المشرع لم ينص على أحكام خاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يكون هناك ضرورة للرجوع لنص المادة (76) من القانون الأردني والتي أخضعت كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأحكام الشركة المساهمة العامة[3].

وبهذا الصدد يتضح أن الشركة المساهمة العامة تنقضي بطريقتين أولاهما التصفية الإختيارية التي نصت عليها المادة 259 الفقرة (أ) ولا مجال لتطبيق ما ورد فيها على الشركة ذات المسؤولية المحدودة لوجود نص المادة (67) والذي نص على التصفية الاختيارية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وثانيهما التصفية الإجبارية والتي نصت عليها المادة (266)الفقرة (أ)

---

[1]- أنظر المواد (304) و(305) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

[2]- أنظر المادة (307) ق الشركات الاتحادي الإماراتي.

[3]- أنظر المادة (76) من قانون الشركات الأردني.

والتي جاءت بعنوان " التصفية الإجبارية " ونصت على أنه: " يُقدَّم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من يُنيبه وللمحكمة أن تقرّر التصفية في أي من الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
2. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرَّر أو مشروع.
4. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على 75% من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرّر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

وبالتالي في حال توافر أي من هذه الحالات فإن الشركة تُصفَّى إجبارياً بموجب القانون ما لم يطلب الوزير من المُراقب أو من المحامي العام إيقاف تصفية الشركة متى قامت بتصويب أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها بموجب أحكام الفقرة (ب) من ذات المادة وذلك إعمالاً لنص المادة (76).

وبالإضافة لذلك نص المشرع الأردني في المادة (75) على سبب آخر لتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو زيادة خسائر الشركة المحدودة على نصف رأسمالها، حيث يترتب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة لاجتماع غير عادي لإصدار قرارها إمّا بتصفية الشركة أو باستمرار قيامها بما يحقق تصحيح أوضاعها، وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال اجتماعين متتاليين يمنحها مراقب الشركات مدة لا تزيد عن شهر لاتخاذ القرار، وإذا لم تتمكن من ذلك تتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية اجبارية وفقا لأحكام القانون.

وإذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها فيجب تصفيتها إلا إذا قرّرت الهيئة العامة في إجتماع غير عادي زيادة رأس مالها لمعالجة وضع الخسائر أو اطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة، على أن لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية عن نصف رأسمال الشركة في كلتا الحالتين.

وقد أيَّدت محكمة التمييز الأردنية ذلك في قرار لها جاء فيه: " *حيث أن الثابت من هذه الدعوى أن خسائر الشركة المميّزة زادت على ثلاثة أرباع قيمة رأسمالها، ولم تقرّر الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر، ولذلك تصفيتها بصفة اجبارية أصبح واجباً بمقتضى أحكام المواد (75، 266) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، وحيث أن محكمة الاستئناف توصَّلت في قرارها المميَّز إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون*"[1].

وبالتالي فإن الشركة تُصفَّى إجبارياً في هذه الحالات لكن هذا يقتضي صدور قرار من الهيئة العامة الغير عادية[2]. كما أنه من الواضح أن الذمة المالية للشركة المتمثلة في رأس مالها والأرباح التي تحققها وموجوداتها كاملة هي ضمان لدائني الشركة، وفي حال تصفية الشركة يتم ابتداءً وقبل توزيع الأرباح والموجودات الخاصة بالشركة سداد جميع ديون الشركة سواء قسمة غرماء في حال عدم كفاية الذمة المالية للشركة، أو قسمة عادية في حال كفايتها، وهذا يعني أن الشريك يجب عليه في هذه الحالة أن يكون مُسدِّداً لكامل إلتزاماته تجاه الشركة وإذا لم يقم بذلك وخالف أحكام القانون كان مسؤولاً مسؤولية مدنية وجزائية كونه أخلّ بأحكام قانون الشركات كما سبق بيانه.

---

[1]- قرارمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1825\2000 (هيئة خماسية)، بتاريخ 29\8\2000.

[2]- أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات)، دراسة مقارنة، (عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006)، ص 410-411.

أما فيما يتعلق بالأموال المتبقية عند تصفية الشركة وسداد ديونها فتوزَّع بين الشركاء وقد يسترد هؤلاء جميع حصصهم، وما يتبقى بعد ذلك من أموال يُعتبر ربحاً يُوزّع على الشركاء جميعاً، أما إذا كانت الشركة مُعسِرة فهنا يفقد الشركاء جميع حصصهم أو جزء منها وإذا لم تكف أموال الشركة لسداد ديونها فتقسّم الأموال بين الدائنين قسمة غرماء، ولا يتحمّل الشركاء من الخسارة إلا بقدر حصصهم في رأس مال الشركة طالما أنهم ملتزمون بأحكام القانون.

وبعد إتمام التصفية تُصدر المحكمة قراراً بفسخ الشركة وتُعتبر منحلّة من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المُصفي خلال 14 يوم من صدوره تبليغه إلى مُراقب الشركات ليتم نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (272) من قانون الشركات الأردني بقولها: " أ) بعد إتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تُصدر المحكمة قرار بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار ويتولّى المُصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك على نفقة المُصفي وإذا تخلّف المُصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال 14 يوم من تاريخ صدور القرار يُغرّم مبلغ 15 دينار عن كل يوم يستمر فيه تقصيره".

في حين أن الفقرة (ب) من ذات المادة رتّبت أحكاماً واجبة الاتباع في حال وجد من بعد فسخ وشطب الشركة أي موجودات منقولة أو غير منقولة، حيث نصت على أنه: "... ب) إذا تبين أن هناك أي موجودات منقولة أو غير منقولة أو حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها فيجوز للمُراقب إحالة هذه المسألة إلى المحكمة لتعيين مُصفٍ قانوني أو تكليف المُصفي السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات أو تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق أحكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون".

وفي الختام يتبيّن أن مسؤولية الشركاء في كل من التشريعين المقارنين محدودة بقدر مسؤوليتهم ولا يجوز لأي شخص الرجوع عليهم طالما أنهم ملتزمون بأحكام القانون ولم يكن هناك أية مخالفة لأي من الشروط القانونية التي سبق بيانها.

الفرع الثاني: مسؤولية مصفي الشركة عن أعماله

تُعرف تصفية الشركة بأنها مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها أو بمعنى آخر تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء[1]، وتتوقف الشركة عن القيام بأعمالها من تاريخ صدور قرارالتصفية سواء كانت إجبارية أو إختيارية ويتم تعيين مصفٍّ يُمثلها في هذه الفترة لحين إنتهاء أعماله، إن عمل المُصفي وواجباته تستوجب وجود صلاحيات واسعة له تمكنه من المحافظة على الشركة وتسديد ديونها[2].

وقد نص المشرع الإماراتي في المواد (312) و (313) و(314) من قانون الشركات الاتحادي على واجبات وإلتزامات المُصفي، الذي يجب عليه أن يُحرِّر قائمةً مفصَّلةً بأموال الشركة وإلتزاماتها وميزانياتها ويتم توقيعها من مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها بعد قيام الأخير بتسليم المُصفِّي أموال الشركة وحساباتها ودفاترها ووثائقها.

---

[1]- محيي الدين محمد الصلعوص، رسالة ماجستير بعنوان تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (لتجارية، الضريبة) والمحاسبية، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص8، احمد محرز، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، القاهرة، القصر الذهبي، 2000.

[2]- د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص546.

وفور تعيين المُصفي يقوم بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من إلتزامات كما يجب عليه مسك دفتر لقيد أعمال التصفية[1]، ولا يجوز للمُصفي مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت أعمال التصفية ذلك بشرط المساواة بينهم[2].

ويكون الشركاء مُلزمون بتعيين مُصفٍّ أو أكثر، على أن لا يكون المُصفي مدقّق حالي لحسابات الشركة أو سبق ودقّق حسابات الشركة خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينه وقد بيَّنت ذلك المادة (308) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي، وبينت أيضاً أنه في حال كانت التصفية بناءً على قرار حُكم فإن المحكمة المختصة تعين المصفي وتبين طريقة التصفية[3].

وبعد قرار التصفية سواء كانت التصفية إختيارية أو إجبارية، يُعتبر المُصفي الممثِّل القانوني للشركة وعليه إتخاذ التدابير كافة للمحافظة على حقوق الشركة وتسوية ما للشركة وما عليها، ويُعتبر المُصفي وكيلاً عن الشركة عند قيامه بأعمال التصفية ويخضع للأحكام العامة للوكالة مدفوعة الأجر[4]، وإذا تسبَّب بأي ضرر للشركة أو الشركاء أو الدائنين أثناء قيامه بأعماله يكون مسؤولاً أمامهم ويحقّ لأي منهم مطالبته بالتعويض عن الضرر، كما أنه إذا قام بأي فعل مجرَّم جزائياً كالاحتيال أو إساءة الأمانة يحق لأيّ مُتضرر المطالبة بمعاقبته، وفي حال تعدّد المُصفيين يُسألون بالتضامن عن أخطائهم.

---

[1]- أنظر المادة (312) (313) من قانون الشركات الإماراتي.

[2]- أنظر المادة (314) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي.

[3]- حيث نصت المادة (308) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي على أنه: " 1- يقوم بالتصفية مصف أو أكثر يعينه الشركاء أو يصدربه قرار من الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على ألا يكون المصفي مدققا حاليا لحسابات الشركة أو سبق له تدقيق حساباتها خلال الخمس سنوات السابقة على التعيين. 2- إذا كانت التصفية بناء على حكم بينت المحكمة المختصة طريقة التصفية وعينت المصفي وبجميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو اشهار افلاسهم أو اعسارهم أو الحجرعليهم ولو كان معينا من قبلهم ".

[4]- أنظر المادة 2/841 من قانون الشركات المدني الأردني: " وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت باجر ".

أما بالنسبة للمشرع الأردني، فقد حدَّدت المادة (270) من قانون الشركات الأردني واجبات والتزامات المصفي على النحو الآتي:

1. يلتزم المُصفِّي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور الآتية:

- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينّه المحكمة لهذه الغاية.

- تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدَّق من مرفق حسابات التصفية عما تسلَّمه من مبالغ أو دفعها، ولا يُعتبر هذا الحساب نهائيا الا بعد تصديقه من المحكمة.

- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظَّمة وفق الأصول المرعيَّة لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

- دعوة الدائنين أوالمدينين إلى اجتماعات عامة للتحقّق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين أو المدينين في اشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

2. يجوز لأيُ مُتضِّرر من أعمال المُصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تُبطلها أو تُعدلها ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

ويتضح أن الفقرة ب من المادة (255) من قانون الشركات الأردني أجازت للمحكمة أن تأذن للمُصفي بيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواءً كانت إختيارية أو إجبارية إذا تبيَّن لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك، وذهب جانب من الفقه إلى أن يقتصر

الإذن من المحكمة على حالة التصفية الإجبارية، حيث أنه في التصفية الإختيارية تكون الصلاحية للهيئة العامة وانتظار الإذن من المحكمة يتطلَّب إجراءات ووقت طويل[1].

وقد نصت المادة (607) من قانون الشركات الأردني أنه: (يعتبر مدير الشركة في حكم المُصفي بالنسبة للغير حتى يتم تعيينه)، وللمحكمة بناءً على طلب المُصفي أن تأمر أي مدين أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف أن يدفع إلى المُصفي أو يُسلمه أو يُحوّل له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة، ويُعتبر القرار الصادر بحق أي مدين بيِّنة قاطعة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار[2].

وختاماً فإنه إذا كانت الديون حالَّة وجب على المُصفي الوفاء بها، أما إذا كانت لأجلٍ معين فتُؤجل إلى حين استحقاقها ويتم اقتطاعها من أموال الشركة.

كما أن عمليَّة التصفية لا تُؤدي إلى حلول الدين وسقوط الأجل بعكس حالة شهر الإفلاس[3]، وإذا لم تكف أموال الشركة عند التصفية يقوم المُصفي بالرجوع على الشركاء الذين لم يدفعوا قيمة حصصهم كاملة، وفي حال كان جميع الشركاء موفون بحصصهم فلا يحق للدائنين الرجوع على أموال الشركاء الخاصة بحكم محدودية مسؤوليتهم طالما أنه ليس هناك أيَّ خلل أو تجاوز للشروط الواجب تطبيقها والملزمة بموجب نصوص القانون.

كما يجوز للمُصفي أن يجتمع مع دائني الشركة ويتفق معهم على كيفية تسديد ديونهم بشرط موافقة الهيئة العامة ويكون هذا ملزِم للدائنين إذا قبِله عدد منهم بشرط أن تكون مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة.

---

[1]- د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق ص546.

[2]- أنظر (الفقرة ب) من المادة 268 من قانون الشركات الأردني.

[3]- د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص550.

ولا يجوز اشتراك أصحاب الديون الممتازة أو الديون المرهونة بالتصويت على هذا القرار، ويجوز للمُصفي أثناء التصفية أن يدعو الهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة للإنعقاد للعدول عن التصفية إذا رأى أن ذلك يحقق مصلحة الشركة.

الخاتمة

في الختام فإن هذه الدراسة قد تناولت بالبحث مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها والأحكام الخاصة بإدارتها وكذلك طرق انقضائها، بالإضافة إلى التطرق لشركة الشخص الواحد وفقاً لما ورد النص عليه في التشريع الإماراتي والتشريع المقارن.

كما وتم الحبث في الشروط الموضوعية العامة والخاصة، وكذلك الشروط الشكلية وأثرها على عقد الشركة ووجودها من جهة، وعلى مسؤولية الشريك تجاه الشركاء وتجاه الغير قبل أو خلال مرحلة تأسيس الشركة، من جهة أخرى.

وكذلك تناولت مسؤولية الشريك خلال حياة الشركة وعند تصفيتها، ودور رأس مال الشركة في تحديد مسؤولية الشريك وتأثير تغيره على مسؤوليته. بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، للشريك والشريك المدير، ومسؤولية مصفي الشركة.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1. أن المشرع الإماراتي في القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والمشرع الأردني في قانون الشركات (22) لسنة 1997 قد نظما أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأجازا لشخص واحد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، وأكدا على أن الشركاء فيها لا يسألون إلا بقدر حصة كل منهم في رأس المال.

2. أن هناك إقبال كبير على إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بسبب سهولة إجراءات تأسيسها مقارنة بغيرها من أنواع الشركات الأخرى، ولعل السبب الأهم هو محدودية مسؤولية الشركاء فيها.

3. أن محدودية مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يضعف ائتمانها بسبب عدم وجود حد أدنى رأس المال، وبالتالي يوثر سلباً على حقوق المتعاملين معها، مما قد يجعلهم يحجمون عن التعامل معها.

4. أنه بالرغم من أن القاعدة العامة تقضي بمحدودية مسؤولية الشركاء في هذه الشركة إلا أن هذه المسؤولية قد تمتد لتشمل أموال الشريك الخاصة إذا توفر فيها شرط من شروط البطلان أو شابها عيب من عيوب الإرادة.

5. أن الشريك الذي يشارك في إدارة الشركة يجب عليه أن يتعامل مع الغير بصفته مديراً للشركة، وليس بصفته شريك فيها ويجب عليه أن يوضح ذلك للغير حتى لا يكون عرضه للمساءلة في أمواله الخاصة.

6. إن مسؤولية الشريك تكمن في ثلاث مراحل وهي خلال تأسيس الشركة وخلال حياتها أو ممارستها للنشاط أو في حالة الانقضاء، حيث يمكن مسائلته في أي مرحلة من هذه المراحل إذا تخلف عن أداء مسؤوليته وفق ما نص علية المشرع.

7. أن هناك حالات يكون الشريك مسؤول عنها ويمكن مسائلته في أمواله الخاصة منها:

- تأثيره على رضا الشركاء الأخرين للدخول معه كشركاء لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة.
- إدخال شركاء ذو أهلية ناقصة في الشركة.

- ممارسة نشاط لا يدخل في غايات تأسيس الشركة، أو ممارسته لنشاط غير مشروع.
- زيادة عدد الشركاء عن الحد المسموح لتأسيس الشركة أو انخفاضه عن الحد المسموح.
- عدم تقديم رأس مال الشركة عند تأسيس الشركة أو المبالغة في تقدير الحصص العينية المقدمة كرأس مال للشركة.
- مخالفته لتقسيم الأرباح والخسائر وهو ملزم في إعادة ما أخذه فوق ما تم الاتفاق عليه أو النسبة في رأس مال الشركة.
- مخالفته للشروط الشكلية لتأسيس الشركة من كتابة العقد، وإتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالتسجيل، ومخالفته لشرط المساهمة الوطنية.
- تخفيض رأس مال الشركة بطريقة غير مشروعة.
- مخالفة الشريك المدير الصلاحيات الممنوحة له في إدارة الشركة أو التجاوز عليها، أو التعامل مع الغير بصفته شريك في الشركة، أو أي تصرف يقوم به من غش أو سوء استخدامه للصلاحيات، أو قيامة بإدارة شركة أخرى في نفس الوقت ذات أعراض مماثلة.

التوصيات

1. أن ينص المشرع الإماراتي على حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك على غرار ما قام به من تحديد حد أدنى وحد أقصى لعدد الشركاء، حيث أن ذلك يشكل ضمانة أكبر لجدية الشركة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.
2. وضع شروط وضمانات أكثر تزيد من مسؤولية الشريك بحيث تُكسب المتعاملين ثقة أكبر تشجعهم على التعامل مع الشركة من جهة، وتضمن حقوقهم المالية من جهة أخرى.

كشرط تقديم الشريك ضمانات مالية أو وديعة بنكية، أو رهن عقار، أو إثبات ملاءته المالية.

3. يجب على الغير الذي يتعاقد مع الشركة على الوضع الحالي، تعزيز ضمانات تنفيذ الشركة للعقد المبرم بينهم، بشيك ضمان يقدم له من قبل أحد الشركاء، بحيث يتم مسائلة الشريك من خلال الشيك في أمواله الخاصة عند تخلفه في تنفيذالتزاماته.
4. على المشرع الأخذ بمبدأ حسابات الضمان للعقود التي تبرمها الشركة مع الغير، بحيث يكون لكل تعاقد حساب ضمان يودع فيه الغير المبالغ المدفوعة لتنفيذ العقد المبرم بينه وبين الشركة، وهذا عبارة عن حساب خاص بالعقد يفتح لدى محاسب الشركة، ويتم الاتفاق بينهم على حقوق والتزامات كل طرف في التعاقد، ويتم ايداع نسخة من هذا الاتفاق لدى دائرة التنمية الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون هذا الحساب خاص بالعقد المبرم بينهم فقط (لكل عقد حساب خاص) وفي حال وجود عقد آخر بينهم يتم فتح حساب آخر، ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة في حساب الضمان من قبل دائني الشركة كونه يوجد لكل عقد حساب ضمان يمكن له التنفيذ عليه لاستعادة أمواله، وهذا ما يزيد من ضمانات تنفيذ العقد، وسهولة إرجاع أموال دائني الشركة، وفي حالة حصول الشركة على قرض لتنفيذ عقد معين، يتم إيداع مبلغ القرض في حساب الضمان وليس في حساب الشركة.
5. إقرار عقوبات رادعة لمن يخالف مبدأ حسابات الضمان للعقود المبرمة من قبل الشركة، حتى يتم الالتزام بها.
6. إنشاء قسم خاص في دائرة التنمية الاقتصادية مسؤول عن مراقبة التعاقدات التي تتم من قبل الشركات التجارية، على أن يتم توفير خدمة إلكترونية من قبلهم يتم توثيق جميع العقود المبرمة من قبل الشركة، مربوطة مع حسابات الضمان لكل عقد، على أن يتم ترخيص الشركة بعد التسجيل في هذه الخدمة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. القانون الاتحادي رقم (2) لسنة (2015) بشأن الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة.
2. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997).
3. قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة 1985 المعدل.
4. القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976.

المراجع

1. أ.د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الكويت، 1978.
2. د. أحمد محرز، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، القاهرة، القصر الذهبي، 2000.
3. أكرم ياملكي وباسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الثاني/ الشركات التجارية، منشورات جامعة بغداد 1983.
4. اكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات، دراسة مقارنة، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2006.
5. أ. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، سنه 2008.
6. أ. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، سنه 2008.
7. د. باسم ملحم، أ. بسام الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان الأردن، 2012.

8. د. حسين يوسف غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقا للقانون الاتحادي رقم 8 لسنه 1984، الطبعة الثانية، لسنه 2003.
9. د. سوزان علي حسن، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم 2 لسنه 2015، الإمارات، كلية القانون، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الطبعة الأولى، سنه 2015.
10. أ.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، 1952.
11. أ.د. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية 2011.
12. أ.د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام/ مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001.
13. د. عبد المجيد حكيم، الوافي، ج 1، في مصادر الالتزام، المجلد الأول في العقد، عمان 1993.
14. أ.د. عثمان التكروري، وعبد الرؤوف السناوي، الوجيز في شرح القانون التجاري (فلسطين، المكتبة الأكاديمية، 2014).
15. أ.د. عدنان أحمد ولي العزاوي، شرح قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993م، الجزء الأول في النظرية العامة – المبادئ العامة، كلية القانون، جامعة عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى سنه 2009.
16. أ.د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة "الطبعة الأولى (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007).

17. أ.د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة في الأحكام الخاصة والعامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان 2010.
18. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الثالث، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
19. أ.د. محسن شفيق، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة 1967.
20. د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة (الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014).
21. محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الخامسة، 2010.
22. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، بدون طبعة، دار المجتمعية الحديثة، سنة النشر 2003.
23. أ. مروان الإبراهيم، الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2007.
24. د. مصطفى البنداري أبو سعدة، قانون الشركات التجارية الاماراتي طبقا لأحكام قانون الشركات الاتحادي الاماراتي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية (القاهرة: مطبعة برايتر هورايزون ومكتبتها، ط3، 2017).
25. د. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد " دراسة مقارنة " (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998).

الرسائل

1. برهان سلمان السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، (الأردن: جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير 2018).
2. ثائر ياسر محمد نصار، مسؤولية الشريك والمدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ودورها كضمان للدائنين في التشريع الأردني (عمان: الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير 2013).
3. محيي الدين محمد السلعوس، رسالة ماجستير بعنوان تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية، المحاسبية – جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين 2006).
4. نسرين أحمد ابداح، تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون الخاص، رسالة ماجستير2011.
5. ياسرة عاصم غوشة، التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (عمان: الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير 1993).

المجلات

1. أ.د. زينه غانم الصفار، أثر تخصص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 13، العدد 48، السنة 16.
2. د. سوزان علي حسن محمود، " الشركة ذات المسؤولية المحدودة – أهي حقا حصن واقٍ من المسؤولية الغير محدودة للشركاء: دراسة تحليلية لنصوص من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، " مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي، مجلد 24، عدد 1، (2016).

3. د.عبدالله الخشروم، بحث قانوني ودراسة عن شركة الشخص الواحد، منشور على شبكة الانترنت.

4. د. مؤيد أحمد عبيدات، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنه 1997 وتعديلاته، جامعة الشرق للدراسات العليا، عمان، الأردن، مجلة الأردن للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، العدد 2 لسنه 2007.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.09.12 09:22:42 +04'00'